الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد <mark>1447</mark>

السنة 61

<u>15 أكتوبر 2019</u>

نصوص تنظيمية

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

| 621 | مرسوم رقم 237-2019 مكرر يحدد يوم عطلة معوضة | 03 يونيو 2019 |
|--------------------------------|--|---------------|
| والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة | مرسوم رقم 279-2019 يقضي بتكليف وزير الوظيفة العمومية | 28 يونيو 2019 |
| البرلمان الناطق الرسمي باسم | بمهام وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع | |
| 621 | الحكومة | |
| | | نصوص مختلفة |
| الوطنيا621 | مرسوم رقم 240-2019 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للأمن ا | 06 يونيو 2019 |
| لفتوى والمظالم | مرسوم رقم 247-2019 يقضي بتعيين عضو بالمجلس الأعلى ا | 14 يونيو 2019 |
| قاق الوطني الموريتاني 621 | مرسوم رقم 280-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستح | 01 يوليو 2019 |
| قاق الوطني الموريتاني621 | مرسوم رقم 281-2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستح | 01 يوليو 2019 |

| مرسوم رقم 282-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني621 | 01 يوليو 2019 |
|--|--------------------------------|
| مرسوم رقم 283-2019 يقضي بتعبين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني621 | 01 يوليو 2019 |
| مرسوم رقم 284-2019 يقضى بتعبين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني621 | 03 يوليو 2019 |
| مرسوم رقم 211-2019 يقضى بالمصادقة على أتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 | 18 يوليو 2019 |
| في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي | |
| والإجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتيلميت – | |
| 621 | |
| وزارة العدل | |
| | نصوص مختلفة موند مومو |
| مرسوم رقم 031 – 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد اياد راجي الكاشف | 31 يناير 2019 |
| الحاسف مرسوم رقم 032 – 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لينا راجي الكاشف | 31 يناير 2019 |
| الكاشف | |
| مرسوم رقم 033 – 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد احمد راجي | 31 يناير 2019 |
| الكاشف | |
| الكاسف مرسوم رقم 034 – 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمد راجي الكاشف | 31 يناير 2019 |
| الكاشف | 09 يوليو2019 |
| اعماره | |
| وزارة الشوون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج | . |
| | نصوص مختلفة |
| مرسوم رقم 2019-906 يقضي بتعيين سفير | 21 مايو 2019 2040 مايو 2010 |
| مرسوم رقم 2019-104 يقضي بتعيين سفير | 24 مايو 2019 20 مايو 2019 |
| مرسوم رقم 2019-107 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية | 30 مايو 2019 2010 مايو 2019 |
| مرسوم رقم 2019-108 يقضي بتعيين موظفان بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون623 | 30 مايو 2019 |
| مرسوم رقم 2019-168 يقضي بتعبين قنصل عام | 26 يوليو 2019 |
| وزارة المالية | |
| | نصوص تنظيمية |
| مرسوم رقم 349-2019 يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه623 | 09 سبتمير 2019 |
| وزارة الصيد والاقتصاد البحري | |
| | نصوص تنظيمية |
| مرسوم رقم 2019 -073 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-27 الصادر بتاريخ 06 | 23 ابريل 2019 |
| مارس 2017, المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير | |
| مقرر رقم 015 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر | 15 يناير 2019 |
| 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق | |
| الاتحاد الأوروبي | |
| محكمة الحسابات | |
| | نصوص تنظيمية |
| مقرر مشترك رقم 000808 يتضمن ملائمة تعويضات الأعمال الخاصة الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات وعمال التأطير بها | 08 أكتوبر 2019 |
| | |
| 3 إشعـــارات | |

620

4- إعلانـــات

مقررات - قرارات -2= مراسيم -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 237-2019 مكرر صادر بتاريخ 03 يونيو 2019 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الأربعاء 05 يونيو 2019، الموالى لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 279-2019 صادر بتاریخ 28 یونیو 2019 يقضى بتكليف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بمهام وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمى باسم الحكومة

المادة الأولى: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بمهام وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 240-2019 صادر بتاریخ 06 یونیو 2019 يقضى بتعيين مدير عام مساعد للأمن الوطني المادة الأولى : يعين المفوض الإقليمي محمد فال ولد الطالب مديرا عاما مساعدا للأمن الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247-2019 صادر بتاريخ 14 يونيو 2019 يقضي بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد يوسف، عضوا بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

<u>المادة 2:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 280-2019 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في <u>نظام</u> الاستحقاق الوطني

العقيد عزيز بوعرصة ملحق دفاع لدى سفارة المغرب بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 281-2019 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

العقيد ماكات ماد جيمبي جوب ملحق دفاع لدى سفارة السينغال بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 282-2019 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

المقدم اوستيه كاب ماتيه ملحق دفاع بسفارة الولايات المتحدة بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 283-2019 صادر بتاریخ 01 یولیو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق

الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد كيل باسلى رئيس مكتب التعاون العسكري بسفارة الولايات المتحدة بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 284-2019 صادر بتاريخ 03 يوليو 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

سعادة السيد هزاع بن زبن بن ضاوي المطيري سفير المملكة العربية السعودية بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 321-2019 صادر بتاريخ 18 يوليو 2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، والمخصصة للمساهمة فى تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتليميت - ألاك

<u>ا**لمادة الأولى** ي</u>صادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاریخ 21 مارس 2019 فی نواکشوط بین حکومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، بملغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي ، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتليميت - ألاك

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 – 2019 صادر بتاریخ 31 ینایر 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد اياد راجى الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد اياد راجي الكاشف، المولود بتاريخ 1989/03/25 في تفرغ زينه، لأبيه راجي الكاشف و لأمه زينه ظاظا، الجنسية الأصلية: فلسطيني، الرقم الوطني للتعريف: M0461080 (رقم جواز السفر الموريتاني).

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 – 2019 صادر بتاريخ 31 يناير 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لينا راجى الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لينا راجي الكاشف، المولودة بتاريخ 1991/09/09 في تفرغ زينه، لأبيها راجي الكاشف و لأمها زينه على ظاظا، الجنسية الأصلية: فلسطينية، الرقم الوطنى للتعريف: M0369603 (رقم جواز السفر الموريتاني)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 – 2019 صادر بتاریخ 31 ینایر 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد احمد راجى الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد احمد راجي الكاشف، المولود بتاريخ 1994/08/20 في تفرغ زينه، لأبيه راجي حسن الكاشف و لأمه زينه على ظاظا، الجنسية الأصلية: فلسطيني، الرقم الوطني للتعريف: M0369604 (رقم جواز السفر الموريتاني ، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 034 – 2019 صادر بتاریخ 31 ینایر 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمد راجى الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمد راجي الكاشف، المولود بتاريخ 1998/11/26 في تفرغ زينه، لأبيه راجي حسن الكاشف و لأمه زينه ظاظا، الجنسية الأصلية: فلسطيني، الرقم الوطني للتعريف: 8184851659 (رقم جواز السفر الموريتاني) ، المهنة : بدون مهنة. المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 315 – 2019 صادر بتاریخ 09 یولیو 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة زينب محمد اعماره

المادة الأولى: يرخص للسيدة زينب محمد اعماره ، المولودة بتاريخ 1981/06/03 في تفرغ زينه، لأبيها السيد محمد محفوظ اعماره و لأمها مريم محمد الشيخ الديده، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4717950312، الحاصلة على الجنسية الأميركية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-096 صادر بتاریخ 21 مایو 2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مارس 2019 السيد محمد الحبيب بال، أستاذ محاضر الرقم الوطنى للتعريف 7123964696, الرقم الاستدلالي 78256k, سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سويسرا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-104 صادر بتاریخ 24 مایو 2019 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/05/09 السيد الدمان همر، الرقم الوطني للتعريف 9990755755, الرقم الاستدلالي 91204J, مستشار شؤون خارجية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-107 صادر بتاریخ 30 مایو 2019 يقضى بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 فبراير 2019، الموظفون التالية أسماؤهم طبقا لما يلى:

ديوان الوزير مكلفون بمهمة

- السيد ابو سوكو مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 11719M، الرقم الوطني للتعريف 0039624016
- السيد الشيخ احمد ادبه مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 78101R، الرقم الوطني للتعريف 8185602730

مستشارة دبلوماسية

السيدة عايده نيانغ إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 465611، الرقم الوطني للتعريف 6893276289

مستشارة ثقافية

السيدة توت الركاد أستاذة إعدادية الرقم الاستدلالي 79722D، الرقم الوطني للتعريف 3625697429

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-108 صادر بتاریخ 30 مایو 2019 يقضى بتعيين موظفان بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/03/28، الموظفان التالية أسماؤهما بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون طبقا لما يلي :

ديوان الوزير

المفتشية العامة

المفتش العام

السيد سيدي محمد محمدو حنن، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 77821M، الرقم الوطني للتعريف 4937766959

ملحق بالديوان

السيد الطالب جدو الزين، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91211R، الرقم الوطني للتعريف1566091579

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-168 صادر بتاریخ 26 یولیو 2019 يقضى بتعيين قنصل عام

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/06/20 السيد احمد محمود سويد احمد، الرقم الوطنى للتعريف

1084687466، مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة المؤتمر الإسلامي وقنصلا عاما بجدة بالمملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 349-2019 صادر بتاریخ 09 سبتمیر 2019 يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم المديريات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير المالية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة المالية والميزانوية للحكومة. ويكلف بالإصلاحات والسياسات والقوانين وخاصة قوانين المالية. وعلى هذا الأساس يعد وينفذ وينسق ويتابع سياسة الحكومة في المجالات المالية والميزانوية.

يكلف وزير المالية بالتنبؤات المتعلقة بالميزانية والإطار الميزانوي الكلي، ويسهر على استقرار واستدامة المالية العامة ويساهم في تطوير التوازنات الاقتصادية الكلية والاجتماعية، يكلف بإعداد السياسة المتعلقة بالدين وسداده وكذا تحليل استدامة الدين العام ومتابعة إعادة تمويله

يساهم في دورة البرمجة الاقتصادية ويعد الإطار متوسط المدى المتعلق بالميزانية.

يكلف بالرقابة الاقتصادية والمالية والتنسيق والوصاية على المفتشية العامة للمالية.

ويعهد إليه بالوصاية المالية على الشركات والمؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى التي تساهم الدولة في رأس مالها.

يرأس وزير المالية المجلس الوطنى للمحاسبة، ويتم اشراكه في المفاوضات التجارية الدولية.

يشارك في إعداد سياسة الحكومة المتعلقة بقطاع

يتولى إعداد وتنفيذ برامج التكوين في مجال التأمينات. يطبق النظم المتعلقة بالتأمينات، ويقوم بالمتابعة والرقابة المنتظمة لسوق التأمينات، ويعمل على ترقية قطاع التأمينات ويضمن متابعة القدرة المالية لمؤسسات التأمين.

المادة 3: يشترك وزير المالية في توقيع المراسيم التي تعود لاختصاصه. ويجوز له تفويض توقيعه وفق

الشروط المبينة في النظم المعمول بها. ويوقع باسمه على جميع العقود والمقررات والقرارات في حدود صلاحباته.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتسيير المالية العامة

- تحضير وتنفيذ الميزانية؛
- تسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
 - الأملاك والسجل العقاري؛
 - الضرائب والجمارك؛
- الوصاية وتنسيق الرقابة المالية الوزارية؛
- الوصاية المالية على التجمعات الإقليمية.

يتولى وزير المالية إنجاز ومواكبة الإصلاحات وصياغة السياسات وإعداد وتقديم القوانين التي تدخل في صلاحياته وبصفة خاصة قوانين المالية.

ويعهد إليه بما يلي:

- تنفيذ سياسة الميزانية والسياسة الضريبية ويشارك في رسم ومتابعة توازن الحسابات العمومية والإستراتيجية في هذا المجال والممتدة على عدة سنوات؟
- معالجة المسائل المتعلقة بسياسة الأجور ومعاشات وتقاعد الوكلاء العموميين؟
- إعداد وتنفيذ القواعد المتعلقة بالمالية المحلية بالتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية؛
- الأمر بصرف الاعتمادات العامة المقيدة في النفقات المشتركة والدين العمومي والحسابات الخاصة للخزينة ورواتب موظفي الدولة

المادة 5: تضم الإدارة المركزية لوزارة المالية:

- ديوان وزير المالية؛
- الأمانة العامة لوزارة المالية؛
- المديريات المركزية لوزارة المالية؛

ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهام، وثمانية (8) مستشارين فنيين والمفتشية العامة للمالية والمفتشية الداخلية وملحقين (2) وكتابة خاصة.

المادة <u>7:</u> يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ، ويكلفون بأي دراسة أو مهمة يسندها إليهم.

المادة 8: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات والأراء والمقترحات حول الملفات التي يعهد بها إليهم الوزير.

ويمكن لهم ممارسة أية مهام أخرى يسندها إليهم في دائرة اختصاصهم.

يتوزع المستشارون الفنيون الي:

- مستشار مكلف بالقضايا القانونية يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - المستشار الاقتصادى؛
 - المستشار المالي؛
 - مستشار في مجالات الميزانية والمحاسبة؛
 - مستشار في المجالات الضريبية والجمركية؟
 - مستشار في مجالات الأملاك والعقارات؛
- مستشار في أنظمة المعلومات والتقنيات الجديدة؛
 - مستشار في مجال التأمينات.

يمكن للوزير بواسطة مقرر أن يسند إلى أي مستشار فني الإشراف على أي بنية تتبع للقطاعات الأساسية المبينة أعلاه والتي يعتبر إنشاؤها واردا

المادة 9: تتولى المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير المهام التالية:

- فحص فاعلية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته؛
- فحص مطابقة تسيير الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها ومع خطط العمل في القطاع؛
- تقييم النتائج المتحصلة بالمقارنة مع التقديرات وتحليل الفوارق واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

يجب أن ترفع الاختلالات التي لوحظت في التسيير المالى من طرف الوزير إلى علم هيئات الرقابة المتخصصة في الدولة؛

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام يساعده (4) مفتشين.

للمفتش العام رتبة مستشار فنى فى الوزارات أما المفتشون فهم برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 10: الملحقان والكتابة الخاصة

يكلف الملحقان بالاتصال وبجميع المسائل المسندة إليهما في هذا الإطار من طرف الوزير.

ولهما رتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية ويعينان بمقرر من الوزير.

تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة للوزير. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة يعين بمقرر من الوزير.

الأمانة العامة

المادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الكتابة المركزية؛
 - مصلحة الترجمة؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؟
 - مصلحة المعلوماتية.

المادة 13: تتولى مصلحة الكتابة المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
 - التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.

تضم المصلحة (4) أقسام:

- قسم تخزين المعلومات والاستنساخ؛
 - قسم التوثيق؛
 - قسم مكتب التنظيم؛
 - قسم الأمن.

المادة 14 تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة. وتضم ثلاثة مترجمين لكل منهم رتبة وامتيازات رئيس قسم.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه رواد الوزارة. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الاستقبال ومراقبة الدخول؛
 - قسم توجيه الجمهور.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع وتضم 3 أقسام:

- قسم موقع الانترنت؛
 - قسم الصيانة؛
 - قسم الشبكات.

المديريات المركزية

المادة 17: يبلغ عدد المديريات المركزية التابعة لوزير المالية 10٠

المديرية العامة للميز انية؛

- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؟
 - المديرية العامة للضرائب؛
 - المديرية العامة للجمارك؛
 - المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة؛
- مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات؛
 - مديرية الوصاية المالية؛
 - مديرية الدين الخارجي؛
 - مديرية رقابة التأمينات
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 18: المفتشية العامة للمالية هيئة لرقابة المالية العامة وتخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية.

تمارس المفتشية العامة للمالية ميدانيا ومستنديا سلطات الرقابة المسندة إلى وزير المالية على مستوى الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي وأي هيئة تتلقى إعانة مالية من الدولة أو تمارس سلطة ذات منفعة عمومية.

يتولى تنسيق المفتشية العامة للمالية مفتش عام للمالية يعين بمقرر من وزير المالية.

يجب أن لا يتجاوز عدد المفتشين العامين للمالية خمسة عشر (15). يستعين المفتشون العامون للمالية بمفتشين مدققين يعينون بمقرر صادر عن وزير المالية على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثين (30).

للمفتشين العامين للمالية رتبة مكلف بمهمة.

للمفتشين المدققين رتبة مدير

يحدد تنظيم وصلاحيات وسير المفتشية العامة للمالية بمرسوم.

المديرية العامة للميزانية

المادة 19: تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد الإطار العام للنفقات على المدى المتوسط ومشاريع قوانين المالية حيث تتابع تنفيذها من حيث النفقات. وفي نهاية السنة تعد الحساب الإداري.

تكلف المديرية العامة للميزانية على الخصوص بما يلى:

- إجراء الدراسات المتعلقة بتصميم وإعداد وثائق
- إعداد مشاريع قوانين المالية (الأصلى والمعدل)؛
- تحديد المبادئ المتعلقة بأدوات إدراج الميزانية وقواعد استهلاك الاعتمادات المقيدة في قوانين المالية بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- فحص ومتابعة المسائل ذات التأثير المالي على ميز انية الدولة؛
 - إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ الميزانية العامة؛
 - السهر على تنفيذ الميز إنية وفقا لقانون المالية؛

- المحافظة على قابلية تبرير التزامات القطاعات الوزارية فيما يتعلق بالميزانية؛
- تنسيق وإنعاش شبكة المراقبين الماليين في الوزارات؛
 - السهر على ضبط الميزانية؛
 - تنفيذ عمليات الميزانية المشتركة؛
- تسيير النفقات المتعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية وتصفية حقوق المحالين إلى المعاش والأمر بصرف النفقات المقابلة؛
- تسيير جميع نفقات عمال الدولة بجميع فئاتهم باستثناء النفقات التي تخضع لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة؛
 - إعداد التقرير الفصلي لتنفيذ الميزانية؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة البرامج التعاقدية مع المؤسسات العمومية وبالتشاور مع الهيئات

تدار المديرية العامة للميزانية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للميزانية 4 مديريات و3 مصالح ملحقة بالمدير العام. المديريات هي:

- مديرية تحضير قوانين المالية؛
- مديرية النفقات المشتركة والمعدات؛
 - مديرية الرواتب والمعاشات؛
- مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات.

تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد. المصالح الملحقة هي:

المادة 20 مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاستقبال وتوجيه الجمهور؛
 - قسم الوسائل العامة.

المادة 21: مصلحة السكرتاريا وتضم قسمين:

- قسم السكرتاريا؛
 - قسم الأرشيف.

المادة 22: مصلحة التدقيق التي تضم قسمين:

- قسم جمع البيانات؛
- قسم التحليل والصياغة.

مديرية تحضير قوانين المالية

المادة 23: تكلف مديرية تحضير قوانين المالية بتحضير إطار النفقات الإجمالي متوسط المدى وإعداد مشاريع قوانين المالية ومتابعة تنفيذ الميزانية. تضم المديرية 7 مصالح:

- مصلحة إطار النفقات متوسطة المدى؛
 - مصلحة إطار وجدول الميزانية؛
 - مصلحة قوانين المالية؛
 - المصلحة المكلفة بقطاعات السيادة؛
- المصلحة المكلفة بالقطاعات الاقتصادية والحكامة؛
 - المصلحة المكلفة بالقطاعات الانتاجية؛
 - المصلحة المكلفة بالقطاعات الاجتماعية.

المادة 24: تكلف مصلحة إطار النفقات متوسطة المدى بالإشراف والمتابعة على توطيد إطار النفقات القطاعية متوسطة المدى وإعداد إطار النفقات الإجمالي على المدى المتوسط.

وتضم قسمين:

- قسم إعداد إطار النفقات الإجمالي على المدى المتوسط؛
 - قسم التنسيق.

المادة 25: تضم مصلحة إطار وجدول الميزانية قسمين:

- قسم إطار الميزانية؛
- قسم جدول الميزانية.

المادة <u>26</u>: تضم مصلحة قوانين المالية قسمين:

- قسم صياغة البيانات؛
- قسم تحرير وثائق قوانين المالية.

المادة 27: تضم كل مصلحة من المصالح القطاعية 3 أقسام:

- قسم إعداد ومتابعة أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية مع القطاعات الفنية المعنية؛
 - قسم تحضير قوانين المالية؛
 - قسم متابعة تنفيذ الميزانية.

المادة 28: تكلف المصالح المكلفة بالقطاعات كل فيما يعنيها بتحضير موازنات القطاعات التي تتبع لدائرتها القطاعية. وتدرس على هذا الأساس ميزانياتها من حيث مطابقتها مع السياسات العمومية التي تنتهجها الدولة وتسهر على شموليتها ونزاهتها وتناسقها بشكل عام وعرضها وفق الأشكال والتبويب المعمول به وقابلية الدفاع عنها.

وتقوم تحت سلطة المدير بالبت الأولى الفني المتعلق بها كما تمسك محاضر ها.

مديرية النفقات المشتركة والمعدات

المادة 29: تكلف مديرية النفقات المشتركة والمعدات بتسيير خطوط الميزانية للنفقات المشتركة. ويعهد إليها كذلك بتنفيذ النفقات المتعلقة بعقود تأجير البنايات المؤجرة واقتناء أثاث مساكن المتعاونين والمتعاقدين الأجانب. وتسهر كذلك على متابعة قابلية التزامات

الدولة للدعم وتدرس النصوص التنظيمية والوثائق ذات الأثر المالى والمحالة إلى تأشيرة المديرية العامة للميزانية وذلك باستثناء الوثائق ذات العلاقة بالرواتب و المعاشات.

وتكلف هذه المديرية كذلك، بالتعاون مع المديريات المعنية، بتحديد المرجعيات والمناهج وأدوات إجراءات الميزانية ذات العلاقة باستخدام الاعتمادات المالية وبتعميمات وضع الميزانية ومتابعة تبويب الميزانية. ويعهد إليها بتسيير عمليات الميزانية المشتركة وإصدار عقود النفقات التى أمرت بصرفها المديرية العامة للميزانية (خارج الرواتب والمعاشات).

تضم مديرية النفقات المشتركة والمعدات (3) مصالح:

- مصلحة عمليات الميزانية المشتركة والاحتياطي العام؛
 - المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الإدارة؛
- مصلحة المبانى المأجورة عن طريق عقد مع الدولة والإدارية والمعدات.

المادة 30: تتولى مصلحة عمليات الميزانية المشتركة والاحتياطي العام تسيير اعتمادات النفقات المشتركة. وتنتج بانتظام كشوفا تتعلق بتخصيص الموارد غير المخصصة وتحضر عقود النفقات المقام بها على الاعتمادات المالية التي أمرت بصرفها المديرية العامة للميزانية (خارج الأجور والمعاشات وخدمة الدين والإيجار) وتعد عقود توزيع الاعتمادات المالية غير الموزعة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مكلف بالعلاقات مع الكيانات المستقلة؛
 - قسم المحاسبة.

المادة 31: تقوم المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الإدارة بمعالجة الملفات الأتية من مختلف القطاعات الوزارية وتعد كذلك مذكرات فنية حول جميع طلبات التخصيص الإضافية وتعديلات الاعتمادات المالية أو المقترحات التي يمكن أن تساعد في التسيير الجيد للاعتمادات المالية للقطاعات المعنية.

تضم هذه المصلحة 4 أقسام

- القسم المكلف بقطاعات السيادة؟
- القسم المكلف بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية والحكامة؛
 - القسم المكلف بالقطاعات الاجتماعية؛
 - القسم المكلف بالتنسيق ومتابعة الملفات.

المادة 32: تكلف مصلحة المباني المأجورة عن طريق عقد مع الدولة والإدارية والمعدات بتأجير المبانى لأغراض الإدارة (الإدارة المركزية واللامركزية) والتكفل بالماء والكهرباء الخاص بالبنايات التي تم تأجيرها حديثا وكذلك عمليات الفسخ والفصل لأسباب عدم الملائمة. وتعد كذلك عقود النفقات المتعلقة بالإيجار

وأعباء الإيجار المنفذة بواسطة الاعتمادات المالية للنفقات المشتركة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المبانى المأجورة والإدارية؛
 - قسم المحاسبة.

مديرية الرواتب والمعاشات

<u>المادة 33:</u> تكلف مديرية الرواتب والمعاشات بتنفيذ النفقات المتعلقة بالأجور والرواتب وعلاوات وكلاء الدولة مهما كانت صفتهم باستثناء الأشخاص الخاضعين لقوانين ونصوص خاصة. وتقوم بتسيير ديون المعاش وتسهر على قابلية دعم العقود التنظيمية ذات الأثر المالي في مجال الرواتب والمعاشات.

تضم مديرية الرواتب والمعاشات، مصلحتين:

- مصلحة المعاشات و الأنظمة الخاصة؛
 - المصلحة المركزية للرواتب.

المادة 34: تقوم مصلحة المعاشات بتسيير الاقتطاعات العمرية للمدنيين والعسكريين ومعاشات البرلمانيين. وتضم 6 أقسام:

- قسم التصفيات؛
- قسم التسويات؛
- قسم التنسيق؛
- قسم المعاشات العسكرية؛
- قسم التعويضات العائلية؛
 - قسم الأنظمة الخاصة.

المادة 35: تكلف المصلحة المركزية للرواتب بتسيير جميع نفقات عمال الدولة باستثناء العمال الخاضعين لقوانين وأنظمة خاصة وتضم 8 أقسام

- قسم التنسيق؛
- قسم العمال الدبلوماسيين؛
- 6 أقسام مكلفة بتسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية حسب التوزيع بموجب مقرر صادر عن الوزير.

مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات

المادة 36: تكلف مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات بتسيير بيانات المديرية العامة للميزانية وضبط الميزانية وتنسيق عمل المراقبين الماليين الوزاريين. وتضم 4 مصالح:

- مصلحة ضبط الميزانية؛
 - مصلحة التنسيق؛
 - مصلحة الدر اسات؛
 - مصلحة الاستغلال.

المادة 37: تكلف مصلحة ضبط الميزانية بضبط الميزانية والتكوين والمركزة واستغلال تقارير المراقبين الماليين التابعين للوزارات.

وتضم قسمين:

- قسم الوثائق السنوية لبرمجة الميزانية الأصلية؛
 - قسم أنشطة التكوين.

ا**لمادة 38**: تكلف مصلحة التنسيق بالربط مع مديرية الرواتب والمعاشات وعند الاقتضاء مع الهياكل الأخرى في القطاع.

وتضم قسم التنسيق.

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات على وجه الخصوص بجميع الدراسات المتعلقة بإنجاز التطبيقات الجديدة وتحسين مستوى أداء التطبيقات الموجودة. وتضم قسمين:

- قسم تطوير التطبيقات؛
 - قسم الدر اسات الفنية.

المادة 40: تكلف مصلحة الاستغلال باستغلال تطبيقات الميزانية والمعاشات وبالعلاقات مع مصالح تنفيذ الميزانية.

وتضم 3 أقسام:

- قسم استغلال الرواتب والمعاشات؛
 - قسم تامين الأنظمة؛
- قسم رواتب المؤسسات العمومية والمشاريع.

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية المادة 41: تكلف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:

- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الايرادات والنفقات ومركزة الحسابات؛
 - إعداد قواعد المحاسبة العمومية؛
 - البحث عن وسائل السيولة و تسييرها؟
 - مسك حسابات صندوق الودائع والأمانات؛
- مسك صندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص؛
 - تسيير محفظة الدولة.

تدار المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية من طرف مدير عام هو أمين الخزينة العامة والمحاسب الرئيسي للدولة. ويساعده مدير عام مساعد، ومستشار فنی برتبة مدیر.

ا**لمادة 42** : تضم المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية تسع (9) مديريات مركزية وأربع عشرة (14) مديرية جهوية وهيئة ملحقة بالمدير العام وشبكة للمحاسبين العموميين تضم بالخصوص 3 وكالات للدفع . تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد

. كما تدار كل من وكالات الدفع من قبل مسدد يساعده مسدد مساعد.

المديريات هي:

- مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير
 - مديرية الايرادات والصندوق المركزي؟
- مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة؟
 - مديرية المعلوماتية ؟
 - مديرية الدراسات والنظم والتعاون؛
 - مديرية المالية المحلية؛
 - مديرية التدقيق والرقابة الداخلية ؟
 - مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة ؛
 - مديرية الخزينة بانواذيبو؛
 - 14 مديرية جهوية.

يتمتع المديرون الجهويون برتبة مسدد مساعد. وسيحدد مقرر من وزير المالية التنظيم الإداري والمحاسبي للمديريات الجهوية ومحصليات الداخل بالنسبة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمو مية

أما الهيئة الملحقة بالمديرية العامة فهي:

مصلحة البيانات والاستعلام ومكتب الضبط؛

تتبع محصليات نواكشوط لمديرية الإيرادات والصندوق المركزي.

مديرية مركزة المحاسبة العمومية و تسيير السيولة المادة 43: تقوم مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة بمركزة جميع أنواع المحاسبة وحوسبة وتحديد إجراءات تسيير أملاك الدولة وتنتج أهم كشوف الدولة وخاصة قانون التسوية وملحقاته

فيما يتعلق بتسبير السيولة، فإن مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة هي المسؤولة عن:

- وضع التوقعات اليومية للتدفقات الداخلة والخارجة من السيولة ؟
- استثمار الفوائض وفق أفضل ظروف السوق ؟
 - الاقتراض بأفضل سعر؟
- ضمان تسيير استدانة الخزينة من السوق والدين ؟
 - مسك الحساب الموحد للخزينة ؟

يلعب مدير مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة دور المحاسب الممركز للدولة لحساب أمين الخزينة العام. المحاسب المركزي مسؤول عن المهام التالية:

- يمركز محاسبة عمليات الميزانية العامة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة؛
- يسجل العمليات التي تمكن الوزير المكلف بالمالية من حصر الحساب العام للدولة؛

- ينجز باسم المحاسبين الرئيسيين ولصالحهم القيود التكميلية لعمليات ختم السنة المالية؛
- يعد الكشوف المحاسبية التي ترصد وضع تنفيذ الميزانية والسيولة ووضع الممتلكات لختم السنة المالية.
- إعداد جميع الوضعيات المالية التي تنتجها وتوزعها المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية (جدول العمليات المالية للدولة، الوضعيات الشهرية للخزينة، تقرير العائدات النفطية)؛

وتضم مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة خمس 5 مصالح:

- مصلحة المركزة؛
- مصلحة التوازن والجودة المحاسبية؛
 - مصلحة تقديم حسابات الدولة؛
 - مصلحة تسيير السيولة والدين؛
 - مصلحة الحساب الموحد للخزينة؛

المادة 44 : تقوم مصلحة المركزة بتنفيذ مهام وكيل المحاسبة المركزي للخزينة. وتضم 5 أقسام:

- قسم مركزة عمليات محاسبي الداخل والبعثات الدبلوماسية؛
 - قسم مركزة الإنفاق على "رشاد" ؛
 - قسم مركزة عمليات محاسبي الإيرادات.
 - قسم مركزة العمليات المحاسبية الأخرى
 - قسم الارشیف.

ا**لمادة 45**: تعالج مصلحة التوازن والجودة المحاسبية الميزان العام للخزينة وتسهر على الجودة المحاسبية له. وتضم أربعة أقسام:

- قسم التوازن ؟
- قسم الجودة المحاسبية ؛
- قسم تقديم الحسابات والحسابات ذات التبويبات المؤقتة؛
 - قسم الأصول الثابتة.

المادة 46: تكلف مصلحة تقديم حسابات الدولة بتصميم قانون التسوية وكافة ملحقات قوانين المالية التي يتطلبها اعتماد محاسبة الأملاك وجميع الوضعيات المالية والمحاسبية الضرورية

تضم المصلحة قسمين:

- قسم قانون التسوية
- قسم الكشوف المالية.

يحدد مقرر صادر عن وزير المالية أدوار الاقسام وإجراءات المركزة وكذلك نوعية الموظفين المخولين لشغل وظائف المركزة وكذلك امتيازاتهم.

المادة 47: تعد مصلحة تسيير السيولة والدين خطة سيولة الدولة وتتولى التسيير النشط لسيولة الدولة وتنتج جميع الوضعيات الضرورية المتعلقة بعمليات سيولة

وتتولى كذلك الهندسة المالية فيما يتعلق بتحديد منتجات استدانة الدولة. وتتولى أخيرا العلاقات مع البنك المركزي وتسيير الحساب الموحد للخزينة والمقارنات المصر فية ذات الصلة

في مجال تسيير الديون، تكلف المصلحة بوظائف المحاسب العمومي في مجال المديونية العامة ويعهد إليها بمتابعة الاتفاقيات وتأشيرة التفويضات بالارتباط مع الوكالة العامة للخزينة فيما يتعلق بملفات التفويض المتعلقة بالدين وتقييد الدين في موازنة الدولة. تتكون من أربعة (4) أقسام:

- قسم تسيير السيولة ؛
- قسم المكتب الخلفي، التنظيم، والتحكم في المخاطر؛
 - قسم متابعة اتفاقات التمويل ؛
 - قسم حوسبة الدين.

المادة 48: تكلف مصلحة الحساب الموحد للخزينة بتسيير حساب الخزينة الموحد وفقًا للاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية والبنك المركزي الموريتاني. وهي مسؤولة أيضًا عن تسيير حساب المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لدى البريد.

تضم مصلحة الحساب الموحد للخزينة أربعة أقسام:

- قسم التنسيق
- قسم تسوية الحسابات
- قسم متابعة الرصيد والإخبار
- قسم حساب الخزينة في البريد

مديرية الإيرادات والصندوق المركزي

المادة 49: تكلف مديرية الإيرادات و الصندوق المركزي ب:

- تحصيل الإيرادات غير الضريبية المرتبطة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- مسك محفظة الدولة وكذلك مشاركات الدولة في الرساميل ؟
- تهيئة مركزة المراكز المحاسبية المسؤولة عن الإيرادات الضريبية وغير الضريبية؛
- تنشيط شبكة محاسبي نواكشوط ومحاسبي الأبر ادات؛
- وضع المقارنات بين الإيرادات التي تم تحصيلها وتلك التي تمت تصفيتها؟
- متابعة المتبقى الواجب تحصيله من الإيرادات غير الضريبية وضبط وضعية المتبقي الواجب تحصيله عموما؟

- متابعة اعتمادات الإزالة والاعتمادات المستحقة ؟
- تسيير عمليات القبض والدفع لدى الصندوق المركزي للخزينة ؛
- متابعة المداخيل المتأتية من قيم الخزينة (الشيكات والأقساط والتحويلات).

تضم مديرية الايرادات والصندوق المركزي ثلاث مصالح:

- مصلحة التحصيل
- مصلحة الصندوق المركزي
 - مصلحة قيم الخزينة

المادة 50: تكلف مصلحة التحصيل بتعبئة ومحاسبة الإيرادات. وتضم خمس (5) أقسام:

- قسم تحصيل الايرادات؛
- قسم الايرادات المتفرقة؛
 - قسم الاعتراضات
 - قسم المقارنة
- قسم الصندوق الوطنى لعائدات المحروقات.

المادة 51: تتولى مصلحة الصندوق المركزي عمليات الدفع والقبض لدى الصندوق ومسك العمليات المحاسبية التى يقوم بها الصندوق واستقبال وإرسال الاموال ومتابعة محفظة الدولة وتسيير القيم المعطلة ومسك جدول الاقساط. وتتولى تسيير سيولة الصندوق. وتضم

- قسم محاسبة الصندوق المركزي؛
 - قسم القيم المعطلة؛
 - قسم حركة الأموال؛
 - قسم العمليات الجارية.

المادة 52: تكلف مصلحة قيم الخزينة ب:

- الاستلام والتكفل بالشيكات المصرفية وشيكات الخزينة وشيكات البريد والاقساط المرسلة من مختلف المراكز المحاسبية ؛
- مراقبة القيم المعنية الى غاية قبضها في حسابات الخزينة الجارية.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التكفل بالشيكات المصرفية وشيكات الخزينة والاقساط ؛
 - قسم المقاصة.

مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة

المادة 53: تكلف مديرية المودعين والحسابات الخاصة

مسك حساب أصحاب الودائع الالزامية؛

- توفير خدمات مصرفية لأصحاب الودائع؛
 - مسك الحسابات الخاصة للخزينة؛
 - مسك حساب الودائع والامانات؛
 - مسك حساب صناديق السلفة؛
 - مسك صندوق التقاعد؛ متابعة صرف المعاشات.

وتضم مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة 3

- مصلحة ودائع الأموال لدى الخزينة؛
 - مصلحة صناديق السلفة؛

مصالح:

- مصلحة الحسابات الخاصة للخزينة والحسابات المخصصة للتقسيم

المادة 54: تتولى مصلحة ودائع الأموال لدى الخزينة بمسك حسابات أصحاب الودائع الالزامية في الخزينة وتوفير وتقديم الخدمات المصرفية لأصحاب الحسابات. وتضم 4 أقسام:

- قسم صندوق المعاشات؛
 - قسم أصحاب الودائع؛
- قسم صندوق الودائع والامانات؛
 - قسم التسوية والإلغاءات.

المادة 55: تتولى مصلحة صناديق السلفة:

- تسيير حسابات الودائع المفتوحة باسم القيمين على صناديق السلفة؛
- المتابعة مع المحاسب المكلف للوثائق التبريرية ولتصفية السلف الممنوحة؛
 - تجديد وإغلاق حسابات صناديق السلفة؛
- ضبط وحفظ المقررات التي تسمح بإنشاء صناديق السلفة؛
- ضبط وحفظ هويات وعينات التوقيع بالنسبة
- متابعة ميزان حسابات صناديق السلفة وانجاز التقارير الدورية عن صناديق السلفة.

تشمل مصلحة صناديق السلفة قسمين:

- قسم ضبط السجلات والتسوية
 - قسم التصديق والتسديد.

المادة 56: تكلف مصلحة الحسابات الخاصة للخزينة والحسابات المخصصة للتقسيم ب:

- ضبط الحسابات الخاصة للخزينة؛
- إعداد النصوص التنظيمية التي تجيز إنشاء حسابات مخصصة؛
- اجراء عملية الأخبار بمداخيل الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ضبط حسابات الصناديق المشتركة، وصناديق التجهيز وصناديق الحوافز.

تشمل مصلحة الحسابات الخاصة للخزينة والحسابات المخصصة للتقسيم قسمين:

- قسم الحسابات الخاصة
- قسم الصناديق المخصصة للتقسيم

مديرية المعلوماتية

المادة 57: تكلف مديرية المعلوماتية بما يلى:

- إعداد مشروع خطة عمل المعلوماتية بالنسبة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية وتحديد الاحتياجات والخيارات الفنية وتحديد الأولويات؛
- تحضير وصف أساليب العمل وإعداد دفاتر الالتزامات الإدارية المتعلقة بالتطبيقات التي يتعين تطويرها؛
- الاستلام والتحقق من صحة التطبيقات المطورة، وضمان العمل بها والسهر على تشغيل وصيانة المعدات المناسبة لها؟
- السهر على سلامة التجهيزات والتطبيقات المطورة؛
- ضمان تسيير التطبيقات المعلوماتية واستغلالها في مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- دراسة وتطوير وتشغيل وصيانة التطبيقات الخاصة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمو مية؛
- المشاركة في تجسيد برنامج الإدارة التي تتواصل مع الجمهور وتطوير الخدمات الالكترونية و السهر على متابعتها.

و تضم 3 مصالح وقطب مطوري معلوماتية:

- مصلحة نظم المعلومات؛
- مصلحة إدارة البنية التحتية؛
- مصلحة إدارة المشاريع المعلوماتية؟
 - قطب مطوري المعلوماتية.

المادة 58: تكلف مصلحة نظم المعلومات بتطوير وصيانة التطبيقات المعلوماتية، وبوابة الخزينة على الإنترنت، والإنترنت والرسائل الداخلية. وتضم (2)

- قسم أنظمة التشغيل وقواعد البيانات؛
- قسم الدعم (المساعدة والتدريب ونشر الحلول) ا**لمادة 59:** تكلف مصلحة إدارة البنية التحتية بتسيير البنية التحتية المعلوماتية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الشبكات والدعم الفنى؛
 - قسم الأمان و الصيانة.

المادة 60: تكلف مصلحة إدارة المشاريع المعلوماتية بتصميم وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المعلوماتية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

تتألف مصلحة إدارة المشاريع المعلوماتية من قسمين:

- قسم هندسة البرمجيات
- قسم الدراسات والتطويرات.

المادة 61: يكلف قطب مطوري المعلوماتية بتطوير وتصميم أنظمة معلومات المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية والتطبيقات المعلوماتية المهنية. يتكون هذا القطب من خمسة مهندسين معلوماتيين، وجميعهم برتبة رئيس مصلحة. يتبع القطب مباشرة لمدير المعلوماتية.

سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية الامتيازات الممنوحة للمهندسين والفنيين العاملين في مديرية المعلوماتية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

مديرية الدراسات والنظم والتعاون

المادة 62: تكلف مديرية الدراسات والنظم والتعاون بما

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهياكل والاجراءات المحاسبية للدولة و باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
- إجراء كافة الدراسات والإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة الدولة وإعداد وتحديث التعليمات العامة ومذكرات الإيضاح أو تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
 - إعداد القواعد والمعايير المحاسبية للدولة؛
- إعداد و تحديث نماذج حسابات التسيير والحسابات المالية والوثائق المحاسبية المطلوبة بمقتضى النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية أو النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير إجراءات تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضمان مساعدة تأطير المحاسبين ووكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
- دراسة وتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضربيية ؛
- إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة وتسييرها والمشاركة في تطوير وسائل الدفع؛
- تصميم وإعداد الإحصاءات المتعلقة بتسيير المال العام وتنفيذ الميزانيات وتحضير التقارير الشهرية؛

- ضمان التنسيق مع مختلف الوزارات و الهياكل في مجال تبادل واستغلال البيانات؛
- إنعاش الموقع الالكتروني للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

تضم مديرية الدراسات والنظم و التعاون ثلاث مصالح:

- مصلحة الدر اسات و النظم
- مصلحة التعاون ومتابعة خطة العمل
 - مصلحة إحصائيات المالية العامة

المادة 63: تكلف مصلحة الدراسات والنظم بما يلي:

- تصميم وتنفيذ الإصلاح المحاسبي ووضعه في الأولوية، كما تعتبر هذه المصلحة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ نظام محاسبة أملاك الدولة؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير إجراءات تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضمان مساعدة وتأطير المحاسبين و وكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات
- دراسة وتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير
- إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة وتسييرها والمشاركة في تطوير وسائل الدفع؛
- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهياكل والإجراءات المحاسبية للدولة واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها
- إعداد القواعد والمعايير المحاسبية للدولة والتعليمات المحاسبية ذات الصلة.
- مسك وضبط سكرتاريا لجنة المعايير المحاسبية وإعداد جداول أعمال اللجنة المذكورة ؟

تضم مصلحة الدراسات والنظم قسمين:

- قسم الدر اسات؛
 - قسم المعايير.

المادة 64: تكلف مصلحة التعاون ومتابعة خطة العمل بتنسيق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية. كما تضمن التنسيق مع الوزارات والهياكل المختلفة من حيث تبادل البيانات و استغلالها

من حيث متابعة خطة العمل، تكلف المصلحة بما يلي:

تنسيق وتوجيه الخطة الاستراتيجية وخطة عمل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمو مية؛

- متابعة تنفيذ الإجراءات المدرجة في الخطة الاستراتيجية الخاصة بمديريات المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية ؟
- برمجة و ضبط سكرتاريا الاجتماعات الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل
- تجميع تقارير الخبراء ومتابعة توصيات هذه التقارير

تضم مصلحة التعاون ومتابعة خطة العمل ثلاثة أقسام:

- قسم التنسيق؛
- قسم الشركاء الفنيين والماليين؛
 - قسم خطة العمل.

المادة 65: تكلف مصلحة إحصائيات المالية العامة بما

- تصميم و تجميع الإحصائيات المتعلقة بتسيير المالية العامة وتنفيذ الميزانية وإعداد التقارير الشهرية؛
- إعداد جميع الدراسات والإحصائيات التي يطلبها المدير العام أو مستشاره؛
- مراقبة مؤشرات الاقتصاد الكلى للدولة ومراقبة مؤشرات أداء المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

مديرية المالية المحلية

المادة 66 : تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح وعصرنة المالية المحلية وإعداد ونشر الاحصائيات البلدية وتكوين المحصلين البلديين ومعلمة المراكز اللامركزية ودعم الشبكة المحاسبية و تحسين جودة المحاسبة (مسك الحسابات وتقديم الحسابات) وحسابات المحصلين البلديين.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة الاحصائيات البلدية وتكوين المحصلين البلديين؛
- مصلحة فحص حسابات تسيير المحصلين البلديين وجودة المحاسبة.

المادة 67: تشارك مصلحة الإحصائيات البلدية وتكوين المحصلين البلديين في اجتماعات لجان الوصاية على الموازنات البلدية وتوفر الإحصائيات البلدية لوزارة الداخلية واللامركزية وتحضر خطة تكوين المحصلين

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الإحصائيات البلدية؛
- قسم تكوين المحصلين البلديين.

وتضم قسمين:

- قسم تنظيم ومسك الوثائق؛
 - قسم التوثيق الرقمي.

و يكلف قسم تنظيم ومسك الوثائق بتصميم ومسك جميع وثائق الخزينة العامة و حفظها. أما قسم التوثيق الرقمي فهو يتولى وضع و مسك الوثائق المركزية الرقمية. المادة 74: تكلف مصلحة البيانات والاستعلام ومكتب الضبط بما بلي:

- استقبال المواطنين و تزويدهم بالبيانات والاستعلامات والتوجيه؛
- الإشراف على عمليات الصاق الإعلانات والبلاغات الموجهة للجمهور والعمال؛
- السهر على أداء المهام المتعلقة بالتواصل مع الجمهور؛
- وضع نظام إنصات عن طريق استحداث مركز نداء لإعلام رواد المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
 - استقبال و إرسال وتسجيل البريد؛
 - ضمان توزيع و متابعة البريد؛
 - ضمان متابعة دورات إحالة البريد.

وتضم 3 أقسام:

- قسم البيانات والاستعلام؛
 - قسم مكتب الضبط؛
 - قسم السكرتارية.

الوكالة العامة للدفع

المادة 75: الوكالة العامة للدفع عبارة عن مركز محاسبي لامركزي تابع للخزينة العمومية يخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. وتكلف الوكالة العامة للدفع بما يلي:

- تنفيذ نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي؛
- مراقبة و تسوية نفقات ميزانية الدولة والحسابات الخاصة في الخزينة العامة؛
- مراقبة تسيير صناديق سلف الدولة و تصفية عملياتها؛
- كافة المسائل والعمليات ذات العلاقة بتسوية النفقات العمومية على المستوى المركزي بالتعاون مع المصالح المختصة.

وتضم الوكالة العامة للدفع 7 مصالح:

- مصلحة نفقات اللوازم؛
- مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات؛
 - مصلحة نفقات العمال؛
 - مصلحة حساب التسيير؛
 - مصلحة المحاسبة؛

المادة 68: تكلف مصلحة فحص حسابات تسيير المحصلين البلديين وجودة المحاسبة بمشروع تطوير برمجيات مسك محاسبة البلديات لصالح المحصلين البلديين وإكمال رفع تقرير بحسابات التسيير و فحصها وإعداد ومراجعة النظم في مجال المالية المحلية ووظائف الدعم لصالح المحصلين البلديين. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم حسابات التسيير وجودة المحاسبة؛
- قسم المعلومات والنظم والشبكة المحاسبية.

مديرية التدقيق والرقابة الداخلية

<u>ا**لمادة 69**:</u> تكلف مديرية التدقيق والرقابة الداخلية بالمراقبة والفحص وتدقيق المصالح المركزية والمراكز المحاسبية سواء تعلق الأمر بمالية الدولة أو بالمالية المحلية.

و تضم 15 مدقق و 15 محقق جميعهم برتب رئيس مصلحة ومساعد إداري برتبة رئيس قسم

تم تحديد إجراءات المراجعة والتدقيق والرقابة الداخلية وكذلك تنظيم مديرية التدقيق والرقابة الداخلية بموجب المقرر رقم 687 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي اعتمد ميثاق التدقيق داخل المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة

المادة <u>70:</u> يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة بتسيير وسائل المديرية العامة. وتضم 3 مصالح:

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة الوسائل العامة والشؤون الإدارية؛
 - مصلحة الأر شيف.

المادة 71: مصلحة الموارد البشرية. وتضم قسمين:

- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

<u>المادة 72:</u> مصلحة الوسائل العامة والشؤون الإدارية. وتضم قسمين:

- قسم الوسائل العامة؛
- قسم الشؤون الإدارية.

المادة 73: مصلحة الأرشيف: تشرف المصلحة التي يقودها موثق مؤهل أو مشابه مباشرة على توثيق جميع الوثائق غير المحاسبية التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية. و تحدد قواعد مسك الوثائق و تتابع التقيد بها. وتحدد المكان الذي يجب أن تحفظ فيه وثائق الهياكل الملغاة إذا كانت هذه الوثائق مفيدة لحسن سير المصالح.

تشرف المصلحة على التحويلات ما بين مصالح الأرشيف و الإحالة إلى محكمة الحسابات أو إلى الحفظ النهائي.

- مصلحة المؤسسات العمومية المدمجة في 'رشاد'؟
 - مصلحة التسديد و الإلغاءات.

المادة 76: تكلف مصلحة نفقات اللوازم بفحص ومراقبة و تأشيرة و تسوية نفقات اللوازم على نفقة ميزانية الدولة وكذلك بمراقبة تسيير صناديق السلف وتصفية عملياتها.

وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بنفقات اللوازم؛
- القسم المكلف بصناديق السلف؛
 - قسم الأجور المجمعة.

المادة 77: تكلف مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات بفحص و مراقبة و تأشيرة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات. و يعهد إليها كذلك بترتيب الصفقات ومتابعة حساباتها و مسك ملف رصد الاعتمادات وترتيب نسخ القرارات ذات العلاقة. وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بالصفقات العمومية؛
- القسم المكلف برصد الاعتمادات؛
 - قسم السلف

المادة 78: تكلف مصلحة نفقات العمال بفحص ومراقبة وتأشيرة وتسوية نفقات العمال على ميزانية الدولة. وتضم قسمين:

- قسم نفقات عمال الدولة
 - قسم رقابة الأجور

المادة 79: تكلف مصلحة حساب التسيير بإعداد حساب التسيير بالأرقام، والأرشيف الرقمى والأرشيف المستندي.

وتضم قسمين:

- قسم التوثيق الرقمى؛
- قسم التوثيق المستندى.

المادة 80: تكلف مصلحة المحاسبة بفحص و مراقبة و اعتماد العمليات المحاسبية للوكالة العامة للدفع. و يعهد إليها بمتابعة حساب المبالغ المرصودة و تصميم و إعداد كشوف المقارنة و إعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشوف الدورية.

وتضم قسمين:

- قسم حساب عمليات الوكالة العامة للدفع؛
 - قسم محاسبة الوكالة العامة للدفع.

تدار الوكالة العامة للدفع من طرف مسدد النفقات المركزية وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الادارة المركزية.

تخول الوكالة العامة للدفع بتسديد نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي.

المادة 81: تكلف مصلحة المؤسسات العمومية المدمجة في 'رشاد' بدفع نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. تقتصر مسؤولية الوكالة العامة للدفع على تبرئة الذمة

المادة 82: تكلف مصلحة التسديد والإلغاءات بدفع النفقات على مستوى الوكالة العامة للدفع، وكذلك متابعة تنفيذ الشيكات.

وتضم 3 أقسام:

- قسم التسديد على مستوى الوكالة العامة للدفع ؛
- قسم التسديد على مستوى المؤسسات العمومية المدمجة في نظام "رشاد"؛
 - قسم الإلغاءات.

وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة

المادة 83: وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة هي مركز محاسبي لامركزي يتبع للخزينة العامة و يخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية. و تكلف هذه الوكالة بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة وفحص وتسوية وتأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف المحاسبين الثانويين للشبكة التي تتوفر عليها في التراب الوطني؛
- تتولى تأطير ومتابعة نشاطات شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والاشراف عليها؛
- تكلف بجميع المسائل والعمليات الاخرى ذات العلاقة بالنفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة دفع النفقات اللامركزية مصلحتين:

- مصلحة الوكالات؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 84: تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية لمراكز المحاسبة غير المزودة بحواسيب وكذلك بتصفية و تأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون في شبكة مسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم تصفية و تأشيرة المركزة؛
 - قسم التخزين الألي.

المادة 85: تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإبلاغ بالاعتمادات المخولة للمراكز المحاسبية الثانوية لشبكة مسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني. و

يعهد إليها كذلك بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات الارصدة.

وتكلف كذلك بتحليل ومراقبة المستندات الاحصائية والمحاسبية للمحاسبين الثانويين التابعين لمسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

كما تكلف مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و بإعداد مختلف المستندات المحاسبية و الوضعيات الدورية.

وأخيرا يعهد إليها بإعداد حساب التسيير بالأرقام وبالأرشيف الرقمي والارشيف المستندي. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكفل بالإبلاغات؛
 - قسم حركة الاموال؛
 - قسم حساب التسيير.

تدار وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة من طرف مسدد وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الادارة المركزية. تخول وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة بنفقات الدولة على المستوى اللامركزي في التراب الوطني. فور اعتماد التنظيم النهائي للمديريات الجهوية للخزينة، ستتم مراجعة تنظيم وكالة دفع النفقات اللامركزية بمقرر يصدر عن وزير المالية.

وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية

<u>ا**لمادة 86:**</u> وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية هي مركز محاسبي لامركزي يتبع للخزينة العامة و يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

و تكلف وكالة الدفع الخاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة وفحص و تصفية و تأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية؛
- تتولى تأطير ومتابعة أنشطة شبكة المحاسبين الثانويين التابعين والاشراف عليها؛
- يعهد إليها بجميع المسائل والعمليات الاخرى ذات العلاقة بنفقات محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية مصلحتين:

مصلحة الوكالات؛

مصلحة المحاسبة

المادة 87: تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الالي للبيانات المحاسبية للمراكز المحاسبية غير المزودة بحواسيب وكذلك بتصفية وتأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون لشبكة مسدد المراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وتضم 4 اقسام:

- قسم تسوية المراكز المحاسبية في منطقة أوروبا؛
- قسم تسوية المراكز المحاسبية في منطقة إفريقيا؛
- قسم تسوية المراكز المحاسبية الدبلوماسية المتبقية ؛ - قسم التسجيل المعلوماتي للمحاسبة.
- المادة 88: تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإبلاغ بالاعتمادات المخولة للمراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية. و يعهد إليها بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات المبالغ المرصودة.

و تكلف كذلك بتحليل و مراقبة المستندات الاحصائية و المحاسبية للمراكز المحاسبية الثانوية التابعة لمسدد مراكز المحاسبة الدبلوماسية والقنصلية.

كما يعهد إلى مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع وإعداد مختلف المستندات المحاسبية و الوضعيات الدورية.

وأخيرا، تتولى إعداد حساب التسيير بالأرقام والارشيف الرقمي والارشيف المستندي. وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل بالإبلاغات؛
 - قسم حركة الاموال؛
 - قسم حساب التسيير.

تدار وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية من طرف مسدد للمراكز الدبلوماسية والقنصلية و هو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الادارة المركزية.

وتخول وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية بتسديد نفقات الدولة خارج التراب الوطني.

المادة 89: تنشأ الدوائر المحاسبية الوزارية بالأعداد

و تحدد دائرة اختصاص كل دائرة محاسبية بموجب مقرر إنشاء المركز المحاسبي.

و تضم دائرة الاختصاص كل القطاعات الوزارية التي يكون رئيسها هو المحاسب المخول.

وسيتم بمقرر تحديد التنظيم الداخلي لكل دائرة محاسبية وزارية.

الدوائر المحاسبية الوزارية عبارة عن مراكز محاسبية لامركزية تتبع للخزينة العامة و تخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية. تكلف الدوائر المحاسبية الوزارية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من صحة القيود المحاسبية و تحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدو لة؛
- تتولى مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة نفقات الدولة بالنسبة للوزارات التابعة لدائرة اختصاصها.

تضم الدائرة المحاسبية الوزارية مصلحتين. وتحدد بقية تنظيم هذه الدوائر بموجب مقرر:

- مصلحة التأشيرة؛
- مصلحة التسوية.

تدار الدوائر المحاسبية الوزارية من طرف رؤساء دوائر هم محاسبون رئيسيون للدولة برتبة مدير في الادارة المركزية. تخول الدوائر المحاسبية الوزارية بتسديد نفقات الدولة في الوزارات الخاضعة

تحل الدوائر المحاسبية الوزارية محل الوكالة العامة للدفع في كل ما يتعلق بمهامها المتعلقة بالقطاعات الوزارية العائدة لاختصاصها.

المادة 90: المسدد العام للخزينة هو رئيس الدائرة المحاسبية لوزارة المالية ويكلف أيضا ببعض العمليات المحاسبية الخاصة للدولة.

المادة 91: سيواصل مسدد النفقات المركزية حوسبة و تنفيذ نفقات الدولة على المستوى المركزي لغاية مباشرة رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية لوظائفهم عند بدء تشغيل الدوائر المحاسبية الوزارية، سيتم إعادة تنظيم مصالح وكالة دفع النفقات المركزية للدولة بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة <u>92:</u> تحدد بمقرر صادر عن وزير المالية الحوافز التشجيعية الخاصة لمديريات الدعم والمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة.

المديرية العامة للضرائب

المادة 93: تكلف المديرية العامة للضرائب بإعداد الوعاء ومراقبة مهام تحصيل وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تنص عليها المدونة العامة للضرائب. وتشارك في إعداد قوانين المالية وتبدي رأيها حول جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحتوي على أحكام و ترتيبات ذات طابع ضريبي.

يقع تحديد الوعاء وكذلك التصفية والرقابة ومهام التحصيل والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالرسم الخاص على التأمين ضمن الاختصاص الحصري للمديرية العامة للضرائب

تدار المديرية العامة للضرائب من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم مستشارا فنيا و 3 هياكل ملحقة بالمدير العام و 3 مديريات مركزية و7 مديريات عملياتية

الهياكل الملحقة هي:

- المفتشية الرئيسية للمصالح، ويديرها مفتش رئيس برتبة مدير مركزي، ويساعده أربع (4) مفتشین برتبة رئیس مصلحة؛
- الخلية المكلفة بالاتصال والتوجيه ونصح دافعي الضرائب وتدار من طرف مسؤول برتبة مدير. وستحدد قواعد تنظيم وسير الخلية بمقرر صادر عن الوزير؛
 - المصلحة الإدارية وتضم 3 أقسام:
 - قسم السكرتارية؛
 - قسم المصادر البشرية؛
 - قسم الوسائل العامة.

المديريات المركزية هي:

- والدر اسات المعلومات - مديرية والإصلاحات الضريبية والتكوين؛
 - مديرية التشريع والمنازعات؛
- مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل.

المديريات العملياتية هي:

- مديرية الفحص والمسوح الضريبية؛
 - مديرية الشركات الكبرى؛
 - مديرية المؤسسات العمومية؛
- مديرية المؤسسات المتوسطة نواكشوط؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشر قبة؛

تدار کل مدیریة من طرف مدیر یساعده مدیر مساعد.

مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين

المادة 94: تكلف مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين ب:

- نظام البيانات؛
- إجراء الدراسات الاستشرافية لرسم خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
- مركزة البيانات الإحصائية بخصوص إصدار وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم؛
- إنتاج تحليل واستغلال إحصاءات المديرية العامة للضرائب؛
 - المحاكاة الضربيبة؛

- تقييم أداء مصالح التسيير؟
- إعداد ومتابعة مؤشرات الأداء؛
- إعداد ومتابعة خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
 - تشجيع الوفاء بالضرائب؛
- إعداد دورات تكوينية بالتعاون مع مدارس التكوين؛
- تأطير التدريبات التطبيقية الممنوحة للطلاب والعمال الأخرين الذين يتكونون؛
- إعداد سياسة تكوين مستمرة ومتعددة السنوات للمديرية العامة للضرائب؛
 - تشكيل ومتابعة خطط تكوين العمال؛
- تسيير التدريبات المدرجة في إطار خطط العمل

وتضم مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين 3 مصالح:

- مصلحة المعلومات؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الإصلاحات الضريبية والتكوين.

المادة 95: تضم مصلحة المعلومات قسمين:

- قسم الصيانة؛
 - قسم القيد.

المادة 96: تضم مصلحة الدر اسات قسمين:

- قسم الدر اسات؛
- قسم الإحصاء والصياغة.

المادة 97: تضم مصلحة الإصلاحات الضريبية و التكوين قسمين

- قسم الإصلاحات الضريبية؛
 - قسم التكوين.

مديرية التشريع والمنازعات

المادة 98: تكلف مديرية التشريع والمنازعات بما يلي:

- القيام بالتشاور مع القطاعات الوزارية المختصة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما فيها جميع الحقوق والرسوم التي تعود لاختصاص المديرية العامة للضرائب؟
- تنسيق الأعمال المتعلقة بمشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعود لحقل اختصاصها؛
 - تقييم ومتابعة تطبيق العقيدة الإدارية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإبرام وتطبيق الاتفاقيات الضريبية وبالعلاقات مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيئات
 - مساعدة وتأطير دافعي الضرائب؛
 - التوثيق الضريبي؛

- متابعة وتنسيق معالجة الطعون والتظلمات في المجال الضريبي؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتحسين معالجة النز اعات؛
- دراسة وتصفية الطعون والتظلمات في المجال الضريبي؛
- دراسة الملفات التي من شأنها أن تؤدي إلى ملاحقات جنائية بسبب مخالفات
- متابعة الشكاوي حول التهرب الضريبي. تضم المديرية مصلحتين:
 - مصلحة التشريع والعلاقات الدولية؛
 - مصلحة المنازعات.

المادة 99: مصلحة التشريع والعلاقات الدولية تضم

- قسم التشريع والتوثيق؛
 - قسم العلاقات الدولية.

المادة 100: مصلحة المنازعات وتضم قسمين:

- قسم المنازعات الضريبية حول النظام الحقيقي؛
- قسم المنازعات الضريبية حول النظام الجزافي.

مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل

المادة 101: تكلف مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل ب

- متابعة وإنعاش نشاط التحصيل؛
- مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- المتابعة الإدارية لشبكة محاسبة المديرية العامة للضرائب؟
- جمع وربط وتحليل إحصائيات إصدار وتحصيل الضرائب والرسوم؛
- مسك كشوف إحصائية وإعداد توقعات حول التحصيل؛
- تطوير استراتيجيات تهدف إلى تخفيف ما تبقى تحصيله؛
- تحضير تعليمات وتعميمات تحدد قواعد تحصيل الضرائب والرسوم بالتعاون مع مديرية التشريع والمناز عات.

تضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة مركزة المحاسبة؛
 - مصلحة دعم التحصيل.

المادة 102: تكلف مصلحة مركزة المحاسبة بمتابعة التكفل وتحصيل ومركزة القيود المحاسبية وتضم قسمین:

- قسم متابعة الإصدار والتحصيل وما تبقى تحصيله ويقوم بإعداد الإحصائيات الفصلية؛
- قسم مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 103: تضم مصلحة دعم التحصيل قسمين:

- قسم تنشيط التحصيل ويكلف بتصميم استراتيجية وتدابير التحصيل والتكوين والدعم الفنى لوكلاء المتابعة؛
- قسم تحصيل ما تبقى ويعهد إليه بتحصيل المتأخرات الضريبية الشخصية وتسيير إجراءات القبول بالقيم المهملة

مديرية الفحص والمسوح الضريبية

المادة 104: تكلف مديرية الفحص والمسوح الضريبية بما يلي:

- برمجة ومتابعة وإنعاش عمليات المراقبة والفحص؛
- ربط وتقييم البيانات المتعلقة بالرقابة الضر ببية؛
- المسوح لغرض البحث وجمع البيانات والمعلومات التي تسمح بالكشف عن المادة القابلة لفرض الضريبة عليها؛
 - متابعة استغلال هذه البيانات والمعلومات؛
 - إعداد توصيفات لأغراض ضريبية؛
- تحريات وملاحظة مخالفات التشريع الضريبي؛
 - عمليات رقابة وتفتيش ميدانية للشركات.

تضم مديرية الفحص والمسوح الضريبية 3 مصالح:

- مصلحة الفحص الميداني؛
- مصلحة البرمجة ومتابعة الرقابة؛
 - مصلحة المسوح الضريبية.

المادة 105: تضم مصلحة الفحص الميداني قسمين ومدققين برتبة ومزايا رؤساء أقسام:

- قسم التدقيق العام؛
- قسم المراقبة الظرفية.

المادة 106: مصلحة البرمجة ومتابعة الرقابة وتضم

- قسم برمجة عمليات الرقابة؛
- قسم متابعة عمليات الرقابة.

المادة 107: مصلحة المسوح الضريبية وتضم قسمين:

قسم المسوح والمقارنات؛

- القسم المكلف بإعداد توصيفات وبطاقات فنية وأعمال تحضيرية.

مديرية الشركات الكبرى

المادة 108: تشمل صلاحيات مديرية الشركات الكبري الشركات ذات القدرة الضريبية العالية على امتداد التراب الوطنى باستثناء الهيئات العمومية. وتكلف المديرية ب:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛
- متابعة وتقييم النظام الضريبي الممنوح للشركات التي يعود إليها اختصاص تسييرها؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود
- معالجة منازعات الشركات التي تعود الختصاصها

وتضم 3 مصالح:

- مصلحة تسيير الشركات الكبرى؛
 - مصلحة الأنظمة الخاصة؛
 - مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 109: مصلحة تسيير الشركات الكبرى وتضم 5 أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية:

- قسم شركات الهاتف والبنوك وإعادة توزيع
- قسم الصناعات وشركات الاسمنت وموزعى السيارات؛
- قسم التجارة العامة لمستوردي وموزعي المنتجات الصيدلية؛
- قسم الأشغال العامة والمبانى مقدمى الخدمات؛
 - قسم المهن الحرة وغيرها.

المادة 110: مصلحة الأنظمة الخاصة وتضم قسمين:

- قسم المعادن؛
 - قسم النفط.

المادة 111: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل والتوقيعات؛
 - قسم الملاحقات؛
 - قسم القبض.

مديرية المؤسسات العمومية

المادة 112: تشمل صلاحيات مديرية المؤسسات العمومية جميع المؤسسات العمومية والمشاريع التنموية على المستوى الوطنى وتكلف بما يلى:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛

- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود
- متابعة إعادة دفع الاستقطاعات التي تمت لدى الشركات والمؤسسات العمومية.
- معالجة منازعات المؤسسات التي تعود لاختصاصها.

تضم مديرية المؤسسات العمومية مصلحتين:

- مصلحة تسيير المؤسسات العمومية والمشاريع؛
 - مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 113: مصلحة تسيير المؤسسات العمومية والمشاريع وتضم قسمين:

- قسم المؤسسات العمومية؛
 - قسم المشاريع.

المادة 114: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل و التوقيعات؛
 - قسم الملاحقات؛
 - قسم القبض.

مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط

المادة 115: تشمل صلاحيات مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط كل المؤسسات المتوسطة في نواكشوط وتكلف ب:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها؛
- معالجة منازعات المؤسسات التي تعود لاختصاصها.

تضم المؤسسات المتوسطة في نواكشوط مصلحتين:

- مصلحة تسيير الشركات المتوسطة؛
 - مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 116: تضم مصلحة تسيير الشركات المتوسطة ستة (6) أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية بما فيها الربح غير التجاري:

- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 1؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 2؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 3؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 4؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 5؛

- القسم الاجتماعي والاقتصادي للأرباح غير التجارية.
- المادة 117: تضم مصلحة أعمال التحصيل ثلاثة (3)
 - قسم التكفل و التوقيعات؛
 - قسم الملاحقات؛
 - قسم القبض.

المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية

المادة 118: تشمل صلاحيات المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية جميع الشركات الشخصية والأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين في نواذيبو، أدرار، نيرس الزمور، وانشيري باستثناء ما يعود منها لاختصاص مديرية الشركات الكبرى ومديرية المؤسسات العمومية وتكلف ب

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق ورسوم الكيانات والأشخاص الذين يعودون لاختصاصها؟
- المراقبة المستندية لدافعي الضرائب الذين يعودون لاختصاصها وعمليات مراقبة الطرق ورسوم السبار ات؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها.

تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية 3 مصالح و 3 مراكز للضرائب:

- مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة ضرائب شركات المنطقة الشمالية؛
 - مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 119: وتضم مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب أربعة (4) أقسام و ثلاثة (3) مراكز للضرائب:

- القسم المكلف بالنظام الجزافي (الشمالي)
- القسم المكلف بالنظام الجزافي (الجنوبي)
 - قسم ضريبة السيارات ومراقبة الطرق؛
- قسم تنسيق مراكز الضرائب في ازويرات وأطار وأكجوجت؛

المادة 120: وتضم مصلحة ضرائب شركات المنطقة الشمالية 3 أقسام منها قسمان مكلفان بالقطاع الحقيقي العادي وقسم مكلف بالقطاع الحقيقي الوسيط:

- قسم القطاع الاقتصادي رقم 1؛
- قسم القطاع الاقتصادي رقم 2؛
- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي الوسيط؛

المادة 121: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل و التوقيعات؛
 - قسم الملاحقات؛
 - قسم القبض.

المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية المادة 122: تكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية بما يلى:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق المتعلقة بالشركات التى تخضع للتقدير الجزافي والضريبة الشخصية بما فيها الرسوم على السيارات الشخصية في نواكشوط، اترارزة، لبراكنة، كيدي ماغا وكوركول،
- تسيير الوعاء والتصفية المتعلقة بالشركات المتوسطة التي تعود لاختصاصها باستثناء الشركات في نواكشوط؛
- تسيير ضرائب النقل على المستوى الوطنى (ضريبة السيارات، الضريبة النوعية، الأرباح التجارية والصناعية)؛
- مراقبة دافعى الضرائب الذين يعودون لاختصاصها؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف دافعي الضرائب العائدين لاختصاصها.

تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية 4 مصالح و 7 مراكز ضرائب:

- المصلحة المكلفة مراكز بتنسيق الضرائب؛
- مصلحة ضرائب شركات المنطقة الجنو بية؛
- مصلحة الضرائب الشخصية والضرائب على النقل؛
 - مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 123: المصلحة المكلفة بتنسيق مراكز الضرائب و تضم قسمین:

- القسم المكلف بتنسيق 3 مراكز ضريبية في نواكشوط؛
- القسم المكلف بتنسيق مراكز روصو وكيهيدي وسيلبابي والاك؟

تحدد الحدود بين المراكز الضريبية في نواكشوط بمقرر صادر عن وزير المالية وباقتراح من المدير العام للضرائب.

المادة 124: مصلحة ضرائب شركات المنطقة الجنوبية وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي العادي؛
- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي الوسيط.

- المادة 125: مصلحة الضرائب الشخصية والضريبة على النقل وتضم قسمين:
 - القسم المكلف بالنظام الجزافي؛
- قسم الضرائب على السيارات ومراقبة الطرق.

المادة 126: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل و التوقيعات؛
 - قسم الملاحقات؛
 - قسم القبض.

المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية المادة 127: تكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية ب:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق ورسوم الشركات العائدة لاختصاصها في ولايات تكانت ولعصابه والحوضين؛
- المراقبة المستندية لدافعي الضرائب الذين يعودون لاختصاصها وعمليات مراقبة الطرق ورسوم السيار ات؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصيها

تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية 3 مصالح و 4 مراكز ضريبية:

- مصلحة الضريبة الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة ضرائب شركات المنطقة الشر قية؛
 - مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 128: مصلحة الضريبة الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بالنظام الجزافي؛
- قسم ضريبة السيارات ومراقبة الطرق؛
- قسم تنسيق مراكز الضرائب في العيون، النعمة، كيفه، وتجكجة.

المادة 129: مصلحة ضرائب الشركات في المنطقة الشرقية وتضم قسمين

- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي العادي؛
- القسم المكلف بالتقدير الحقيقي الوسيط.

المادة 130: مصلحة التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل و التوقيعات؛
 - قسم الملاحقات؛
 - قسم القبض.

تشارك في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

وتدار من طرف مدير عام، من مهامه:

1. على مستوى العمال و اللوازم:

- ضمان تسيير عمّال الجمارك من مختلف
- السهر على تحلّى الجمارك بالأخلاق المهنية الحميدة و النزاهة؛
- تسيير اللوازم والاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الجمارك لإنجاز مهامها؛
- يمكن أن يكون عضوا في مجالس إدارات شركات أو مؤسسات عمومية يدخل نشاطها في مجال اختصاص الجمارك؛
- يقترح على الوزير المكلف بالمالية تعيينات في وظائف المديرين المركزيين والمديرين الإقليميين و الجهويين و رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام؛

2. على مستوى تنظيم المصالح:

- يقود العمل الإداري للجمارك و يراقب تنفيذ المهام الموكلة إليها؛
- يقترح على الوزير المكلف بالمالية إنشاء أو إلغاء مديريات إقليمية أو جهوية أو مكاتب جمر كية؛
- ينشئ و يلغى بقرار المراكز و الفرق الجمركية؛
- يحدد إجراءات و سير عمل المديريات والمصالح والأقسام والمراكز والفرق الجمركية؛

3. على مستوى الإجراءات:

- يحدد شكل التصريح الجمركي و النظم التي تخضع لها الممتلكات والبضائع المستوردة أو المصدّرة؛
- يرأس اللجنة الوطنية لاعتماد الوسطاء لدى الجمارك و ينفّذ قراراتها بمنح أو سحب ترخيص؛
- يملى القواعد و الإجراءات التي من شأنها ضمان تحديد أحسن لوعاء الحقوق و الرسوم الجمر كية؛
- يضمن تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع دول خارجية في المجال الجمركي؛
- يعتمد و يعلق تراخيص الإيداع الممنوحة من طرف سلطات الموانئ؛
- يمنح ويسحب اعتمادات مستودعات الجمارك؛

المادة 131: يمكن اعتمادا على اقتراح مبرر من المدير العام للضرائب، إنشاء مراكز ضريبية جديدة أو مراكز ضريبية عن قرب أو ممثليات بمقرر من الوزير. وتكون مراكز الضرائب بمثابة مصالح ويتوفر كل منها على قسمين: قسم الوعاء وقسم التحصيل.

المادة 132: يمكن توضيح امتداد وحدود صلاحيات مختلف المديريات (مديرية الشركات الكبرى، مديرية المؤسسات العمومية، مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط، والمديريات الجهوية) عند الاقتضاء بمقرر صادر عن الوزير.

المديرية العامة للجمارك

المادة 133: البنية العامة لإدارة الجمارك و صلاحيات التعيين في الوظائف

1- إجراءات التعيين في الوظائف المتعلقة بالهياكل المركزية والجهوية المحددة في هذا المرسوم تتخذ من طرف الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام للجمارك. بينما يمكن اتخاذ إجراءات تحويل صغار الموظفين داخل الهياكل المذكورة من طرف المديرين الإقليميين أو الجهويين أو رؤساء المكاتب بعد الأخذ برأي المدير العام للجمارك.

2- ينظم الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك على النحو التالي:

أ- على المستوى المركزي (المصالح المركزية)

- المدير العام؛
- المدير العام المساعد؛
 - مستشار فنی؛
- 6 مديريات مركزية؛
- المكتب الوطنى للقيمة؛
- تجمّع التدخل و البحث؛

ب- على المستوى الجهوي (المصالح الخارجية):

- مديريات إقليمية أو جهوية؛
- مكاتب جمارك تابعة للمديريات الإقليمية أو الجهوية؛
 - مراكز جمارك تابعة لمكاتب الجمارك؛

المصالح المركزية

المديرية العامة للجمارك.

المادة 134: تكلف المديرية العامة بتطبيق مدونة الجمارك و كل الترتيبات القانونية والتنظيمية الموكل إليها تنفيذها

تساهم في إعداد و تنفيذ السياسة الجبائية والاقتصادية للحكومة. وفي هذا الإطار تتكلف بتصفية الحقوق و الرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية.

تسهر على مشروعية التبادلات من خلال تطبيق إجراءات الرقابة أو الحظر أو القيود المكلفة بتطبيقها.

- يمنح الإعفاءات من الحقوق و الرسوم في حدود النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؟
- يأذن بإعداد و توزيع و استغلال الإحصاءات الجمر كبة؛
 - يحدد الإجراءات المعلوماتية للجمركة؛
- يحرص على حسن أداء لجان تسوية النزاعات الجمركية

4. على المستوى الجبائي و الاقتصادي و التجاري:

- يقترح و ينفّذ و يراقب مكونات السياسات الاقتصادية والجبائية المسندة لإدارة الجمارك خاصة في قطاعات المالية العامة و التجارة و الصيد و الزراعة و المعادن و النفط؛
 - يشارك في إعداد قوانين المالية؛
- يشارك في كل الدراسات و الاستشارات و الأراء ذات الطابع الجبائي أو الاقتصادي أو التجاري ، التي لها صلة باختصاص إدارة
- يشارك في إعداد كل النصوص القانونية أو التنظيمية التي يحتمل أن يعود تطبيقها كلّيًا أو جزئيًّا إلى إدارة الجمارك.
- يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد يكلف
 - دعم و إكمال عمل المدير العام؛
 - تنسيق و دفع عمل كل مصالح الجمارك؛
- ممارسة السلطة الهرمية على عمال الجمارك من مختلف الفئات؛
- يحل محل المدير العام في حال غياب أو إعاقة هذا الأخير؛
- 6. يستلم المدير العام المساعد من المدير العام تفويضا لصلاحيات أو مسؤوليات أو مهام محددة بصفة مؤقتة أو
- المادة 135: تطلق على المديريات المركزية التسميات التالية
 - مديرية التفتيشات و التسيير الاستراتيجي؛
 - مديرية الاستعلام و التحقيقات الجمركية؛
 - مديرية الموارد البشرية و الوسائل؛
 - مديرية التشريع و التعاون الدولي؛
- مديرية النظم الاقتصادية و التسهيل و الامتياز إت؛
 - مديرية المعلوماتية و المحاسبة و الإحصائيات تحدد المهام المسندة لهذه المديريات كما يلي:

المادة 136: مديرية التفتيشات و التسيير الاستراتيجي، و تكلف ب:

- تفتيش المديريات المركزية و المصالح الخارجية في مجال تطبيق الإجراءات و كذلك تسيير و استغلال و تنظيم الوسائل المادية والبشرية ؟
- تحديد وتخطيط و تنفيذ استراتيجيات عصرنة و إصلاح الإدارة؛
 - القيام بالتحقيقات الادارية؛
- اقتراح التنظيم والمساطر التي من شأنها ترشيد طرق العمل و تحسين سير عمل المصالح؛
- دراسة التظلمات الصادرة من الموظفين أو في حقهم، اثناء ممارستهم لمهامهم او التشكيك فيها؛
- ضمان استغلال تقارير الأنشطة الصادرة عن المديريات المركزية و المصالح الخارجية؛
- ضمان متابعة تقارير التفتيش الخاصة بها و تقارير التفتيش أو الرقابة الأخرى الصادرة عن هيأت رقابة خارجية و تعتبر هي المسؤولة عنها على مستوى المديرية العامة؛
- إجراء التدقيقات بخصوص التسيير و الإجراءات؛
- ضبط الناحية الإعلامية، بالتشاور مع باقى المديريات المركزية، خاصة ما يتعلق بالعلاقة مع وسائل الإعلام و الجمهور، و تحديد استراتيجية مسبقة لذلك؛
- ضمان تنسيق أنشطة المديريات المركزية الأخرى؛
- تحضير اجتماعات العمل بالتشاور مع المديريات المركزية المعنية بالموضوع المطروح للنقاش؛
- دعم و مواكبة سريان المهام الداخلية و الخارجية التي تقوم بها الإدارة الجمركية أو
- تستقبلها، خاصة ما يتعلق بتحضير إجراءات السفر

تضم مصلحتين (2) و أربعة أقسام (4):

مصلحة التفتيش و التدقيق وتضم:

- قسم التفتيش؛
- قسم التدقیق.

مصلحة التسيير الاستراتيجي و الإتصال وتضم:

- قسم التسيير الاستراتيجي؛
 - قسم الإتصال.

المادة 137 : مديرية الاستعلام و التحقيقات الجمركية، و تكلف ب:

- استباق التهريب الجمركي و المخالفات المرتبطة به والبحث عنه ومعاقبته؛
- تحسيس موظفي الجمارك حول تيارات التهريب و الأساليب المتّبعة فيه؛
- المشاركة في مكافحة المخدّرات و مواد الهلوسة من خلال جمع المعلومات و الاستعلامات والحجوزات؛
- المشاركة في مكافحة الأدوية المزورة أو التي تدخل التراب الوطني في انتهاك للنظم القانونية؛
- القيام بدور الإدارة الجمركية في مكافحة الإرهاب و الاتّجار بالأسلحة و المتّفجّرات و الهجرة الغير مشروعة و الجريمة العابرة للحدو د؛
- القيام بدور الإدارة الجمركية في مكافحة غسل الأموال و التهرب الضريبي و الانتهاكات الأخرى للقانون في المجال المالي والمصرفي التي تتولّي الجمارك محاربتها ومعاقبتها؟
- القيام بالمتابعات القضائية للمخالفات و متابعة فض النزاعات عن طريق التصالح؛
- القيام بالتأكد من صحة الإجراءات الجمركية من خلال إجراء كل التدقيقات الضرورية؛
- القيام بجمع و تسيير كل المعلومات الضرورية لمكافحة التهريب؛
- تنسيق كل الأنشطة الجمركية المتعلقة بالبحث و
- القيام بكل ما يلزم في إطار الرقابة اللاحقة بخصوص التقييم الجمركي؛
- القيام بمتابعة تطبيق التعريفة الجمركية وتسيير النز اعات المتر تبة على تطبيقها ؟
- ضمان تبادل المعلومات و الاستعلامات المتعلقة بالتهريب، على المستوى الوطنى و الدولى؛
- المساهمة في تحديد و تنفيذ برامج تحليل المخاطر ؛
- ممارسة الرقابة و التدقيقات اللاحقة لدى المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين.
- وتضم ثلاث (3) مصالح وستة (6) أقسام تتوزع كما يلي:
 - مصلحة الاستعلام و تحليل المخاطر، و تضم قسمين:
 - قسم الاستعلام؛

- قسم تحلیل المخاطر.
- مصلحة الرقابة ما بعد الجمركة، و تضم قسمين:
 - قسم التحقیقات؛
 - قسم الرقابة اللاحقة.
 - مصلحة النزاعات، و تضم قسمين:
 - قسم النزاعات؛
 - قسم الوثائق

المادة 138: مديرية الموارد البشرية والوسائل و

- تسيير الموارد البشرية؛
- تسيير التجهيزات و البنايات و المعدّات و الحفاظ على السلوك العام و النزاهة؛
 - إعداد و متابعة جدول التقدّمات السنوية ؛
- تسيير المسار الوظيفي للأشخاص و تسيير المهن و الأشغال؛
- تسيير الموارد المالية و العلاوات المخصصة لعمّال الجمارك؛
 - الاكتتاب و التكوين و تسيير عمّال الجمارك؛
 - المساعدة الاجتماعية للعمّال؛
- تطبيق قرارات التحويل والاستيداع والإعارة والإجازة والإحالة للتقاعد؛
 - إعداد النصوص المتعلقة بالعمّال؛
- مساعدة موظفي الجمارك المتورّطين في محاكمات بمناسبة مزاولة مهامهم؛
- تحضير ومتابعة تنفيذ ميزانية المديرية العامة للجمار ك؛
 - تنظیم حفلات و أعیاد الجمارك.
 - وتضم مصلحتين (2) و ستة (6) أقسام:
 - مصلحة العمّال، و تضم ثلاثة (3) أقسام:
- قسم العمّال و التكوين و السلوك المهنى و الشؤون الاجتماعية؛
 - قسم السكريتاريا المركزية؛
 - قسم الخزينة؛
- مصلحة الأثاث و المحاسبة و تضم ثلاثة (3) أقسام
 - قسم المعدّات و التجهيزات؛

- قسم البنایات؛
- قسم المحاسبة.

المادة 139: مديرية التشريع و التعاون الدولي و تكلف

- المساهمة في إعداد الدراسات القانونية التي تعنى الإدارة الجمركية؛
- القيام بتحضير و إعداد وترجمة ونشر وحفظ النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بنشاط إدارة الجمارك؛
- التأكد من تطبيق اتفاقيات التعاون والمساعدة المتبادلة المبرمة مع إدارات جمركية خارجية و كذلك كل الاتفاقيات التجارية و المعاهدات التي تربط موريتانيا بدول أخرى و/أو منظمات
- تسيير اعتمادات وسطاء الجمارك وكل الأنشطة و الإجراءات المتعلقة بها؟
- اتخاذ كل الترتيبات المتعلقة بالتقييم الجمركي وتسيير التعريفة الجمركية و قواعد المنشأ؛
- متابعة عمل لجان تحكيم النزاعات الجمركية و التأكد من تطبيق قراراتها؟

تضم مصلحتين (2) وخمسة (5) أقسام، تتوزع كما

- مصلحة التشريع، و تضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم التشريع و الترجمة؛
 - قسم القيمة والتعريفة و المنشأ؛
 - قسم التوثيق.
- مصلحة التعاون الدولي، و تضم قسمين:
 - قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 140 : مديرية النظم الاقتصادية و التسهيل و الامتيازات وتكلف ب:

- استقبال و دراسة طلبات الاستفادة من النظم الجمركية الخاصة (الاقتصادية، المعلقة للرسوم، التفضيلية و الاستثنائية)؛
- تسيير و تنسيق عمل الإدارة بخصوص تطبيق و متابعة هذه النظم؛

- تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بالنظم التي تترتب عليها تسهيلات جبائية (مدونة الاستثمارات، مدونة المعادن، مدونة المحروقات؛ القانون المنشئ للمنطقة الحرة بنواذيبو، الاتفاقيّات الخاصة إلخ
- القيام بكل أنواع التفتيش الفعلى و الوثائقي الضروري، بالتنسيق مع مديرية الاستعلام والتحقيقات الجمركية، لتجنب وضبط ومعاقبة التحايل على هذه النظم؛
- وضع آليات وإجراءات من شأنها تسهيل التبادلات، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهياكل الأخرى الجمركية و تطوير الشراكة بين الجمارك و القطاع الخاص؛
- نشر هذه الإجراءات لدى المؤسسات والقطاع الخاص ؟
 - تسيير الامتيازات الدبلوماسية.

وتضم مصلحتين (2) وخمسة (5) أقسام:

- مصلحة النظم الاقتصادية و تضم ثلاثة أقسام
 - قسم النظم الاقتصادية العمومية؛
- قسم النظم الاقتصادية الخصوصية ؛
 - قسم المحروقات و تموين السفن.
- مصلحة التسهيل و الامتيازات و تضم قسمين :(2)
 - قسم التسهيل؛
 - قسم الامتيازات الدبلوماسية.

المادة 141 : مديرية المعلوماتية و المحاسبة و الاحصائيات و تكلف ب:

- وضع و تسيير و استغلال وتأمين مجموع الأنظمة و التطبيقات المعلوماتية الضرورية لضمان حسن سير عمل الإدارة الجمركية ، وضمان صيانتها؟
- ضمان تطوير التطبيقات المعلوماتية و قنوات و شبكات الاتصال؛
- ضمان تبادل المعلومات مع الإدارات العمومية الأخرى؛
- إعداد و نشر الإحصائيات الجمركية طبقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال؛

- القيام بكل ما يتعلق بتسيير المحاسبة الجمركية و خاصة متابعة التصفيات و التحصيل و إعادة الدفع و كذلك إعداد و نشر قوائم المحاسبة الخاصة بالمكاتب و المراكز الجمركية؛
- ضمان سلامة المعطيات التنظيمية و الجبائية و التجارية المعالجة بالأنظمة المعلوماتية ؟
- إعداد كل الدراسات و الأراء و التقييمات و التصوّرات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الجبائي المتعلقة بمرد ودية المصالح أو التي تعنى مجال تدخل الإدارة الجمركية.

تضم مصلحتين (2) وخمسة (5) أقسام، تتوزع كما یلی:

- مصلحة المعلوماتية، و تضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم التطوير؛
 - قسم الاستغلال؛
 - قسم الصيانة و الشبكات.
- مصلحة المحاسبة و الإحصائيات، و تضم قسمين (2):
 - قسم المحاسبة؛
 - قسم الإحصائيات.

- المادة 142 : المكتب الوطني للقيمة : يلحق مباشرة بالمدير ويكلف بالوظائف المركزية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك و منها أساسا:
- جمع و معالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى الجمارك ؟
- إيصال المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى المصالح الجمركية المختصة؛
- المساهمة في تسوية النزاعات و الاحتجاجات الناتجة عن تطبيق تقييم البضائع لدى الجمارك ؟
- التكوين المحلى لموظفى الجمارك في مجال التقييم الجمركي؛
- تحضير المنشورات التي تعدّها المديرية العامة للجمارك بخصوص التقييم الجمركي؛

يضم المكتب خليتين (2):

- خلية التحليل و البحث و ملاءمة البيانات؛
 - الخلية الفنية و الميدانية.

المادة 143: تجمّع التدخل و البحث و يكلف ب:

مكافحة كل أنواع التهريب على عموم التراب الوطنى و بأية مهمة بحث أو تدخل أخرى يسندها له المدير العام بوصفه تابعا له مباشرة.

المصالح الخارجية

المديريات الإقليمية و الجهوية للجمارك

المادة 144: تتشكل المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، على عموم التراب الوطني، من خمس (5) مديريات إقليمية و جهوية تغطَّى كل منها ولاية إدارية أو أكثر، خارجا عن ولايات نواكشوط، و لها المسميات و التوزيع المبيّن في الجدول التالي:

| المقر الرئيسي للمديرية | ولاية أو ولايات الاختصاص | التسمية |
|------------------------|---|----------------------------|
| لعيون | الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، تكانت | المديرية الإقليمية للشرق |
| کیهیدي | كيدي ماغه، كوركول، لبراكنه | المديرية الإقليمية للجنوب |
| روصو | اترارزه | المديرية الجهوية لروصو |
| انواذيب | داخلت انواذيب | المديرية الجهوية لانواذيبو |
| ازويرات | تيرس زمّور، آدرار، إينشيري | المديرية الإقليمية للشمال |

المادة 145 : تنشأ و تلغى المديريات الإقليمية و الجهوية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للجمارك. تدار المديرية الإقليمية أو الجهوية من طرف مفتش جمارك برتبة مفتش ضابط من الدرجة الأولى على الأقل. وتضم مكتبا أو عدة مكاتب جمركية و فرقة أو فرق إقليمية للرقابة.

المادة 146: يخضع المدير الإقليمي أو الجهوى لسلطة المدير العام للجمارك مباشرة. وفي هذا الاطار فهو مخوّل، في الحدود الإقليمية لمديريته، بنفس المسؤوليات

و الصلاحيات المنبثقة من تلك الممنوحة للمدير العام للجمارك و هو مكلف أساسا بالمهام التالية:

أ- على مستوى العمّال و الوسائل:

- يسيّر عمّال الجمارك الذين هم تحت إمرته؛
- يضمن تطبيق مقتضيات النظام الخاص لعمّال الجمارك؛
- يسهر على مثالية أخلاق ونزاهة عمّال الجمارك في إدارته؛

- يمكن أن يقوم ببعض التحويلات الداخلية للوكلاء ذى الرتب البسيطة التابعين لإدارته الجهوية وذلك بعد الأخذ برأي المدير العام؛
- يسيّر الموارد المالية و الوسائل المخصصة لتأدية المهام المنوطة بإدارته

ب- على مستوى الإدارة و تنظيم المصالح

- يوّجه و ينسق العمل الإداري الجمركي لإدارته و يراقب تأدية المهام المسندة إليه؛
- يمثل المدير العام للجمارك في الولاية أو الولايات الإدارية التي تغطيها إدارته. وفي هذا الاطار يمكن أن يتلقّى تفويضا جزئيا أو كلّيا بصلاحيات المدير العام إذا اقتضت الظروف ذلك؛
- يسهر على احترام ودقة تطبيق التشريع و الإجراءات الجمركية؛
- في حال غيابه أو اعاقته يتولّى انابته أقدم موظف في أعلى رتبة من العاملين معه؛
- يقترح على المدير العام للجمارك إنشاء أو إلغاء مكاتب أو فرق أو مراكز جمركية؛
- يعد تقارير دورية عن وضع إدارته وسير عمل الهياكل التابعة له.

مكاتب الجمارك، الفرق الإقليمية للرقابة الجمركية ومراكز الجمارك

مكاتب الجمارك

المادة 147: تشكل مكاتب الجمارك وحدات الادارة العامة للجمارك المكلفة بتطبيق التشريعات والإجراءات الجمركية المفروضة عند الاستيراد، خلال العبور وعند التصدير. تقع تحت سلطة مدير إقليمي أو جهوي للجمارك باستثناء مكاتب نواكشوط التى تتبع مباشرة للمدير العام للجمارك. يديرها مفتش ضابط جمارك أو مراقب ضابط جمارك تحدد صلاحياته ومسؤولياته أحكام مدونة الجمارك وتعليمات وتوجيهات المدير العام

المادة 148: تنشأ وتلغى مكاتب الجمارك بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام للجمارك. يحدد سير عمل مكاتب الجمارك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من المدير العام للجمار ك.

الفرق الإقليمية للرقابة الجمركية

ا**لمادة 149:** تشكل الفرق الإقليمية للرقابة الجمركية وحدات رقابة وبحث جمركية داخل الحوزة الترابية التي تغطّيها الإدارات الإقليمية أو الجهوية التابعة لها. وتنشأ وتلغى بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على

اقتراح من المدير العام للجمارك. تقع الفرق تحت سلطة مدير إقليمي و/أو جهوي للجمارك و يرأسها مفتش ضابط أو مراقب ضابط جمارك. مهمتها البحث عن التهريب بكل أشكاله وبرقابة حركة البضائع و من هي بحوزتهم. على هذا الأساس فهي مكلفة بكل ما يلزم لفرض احترام التشريع و الإجراءات الجمركية.

مراكز الجمارك

المادة 150: تشكل مراكز الجمارك الوحدات الأساسية في الجهاز الجمركي للرقابة و التفتيش. يمكن أن تكون ثابتة أو متنقلة و يرأسها مراقبون ضبّاط أو ضبّاط صف من الجمارك. مراكز الجمارك الثابتة تنشأ وتلغى بقرار من المدير العام للجمارك، و تخضع لسلطة رئيس المكتب التابعة له. مراكز الجمارك المتنقلة تابعة لرئيس الفرقة الإقليمية للرقابة و تمكن إقامتها أو رفعها من طرف المدير الإقليمي أو الجهوي و باقتراح من رئيس الفرقة الإقليمية للرقابة.

المادة 151: تكميلا للقوانين و النظم المعمول بها والمحددة للصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بالوظائف المترتبة على التحويل لهذه الهيآت، يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتضاء وباقتراح من المدير العام للجمارك، تفصيلا كاملا للمهام والمسؤوليات الموكلة للوحدات المركزية والجهوية

المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة

المادة 152: تكلف المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة بما يلي:

- متابعة أملاك الدولة؛
- تسيير الأملاك الخاصة المنقولة والثابتة للدولة؛
 - تطبيق حقوق التسجيل والطابع؛
- قبض نواتج وعائدات المجال العقاري للدولة وحقوق التسجيل والطابع؛
- المحافظة على الأملاك العقارية والرهن والودائع والحجز؛
- اقتراح تعديلات النصوص التشريعية أو التنظيمية في المجال العقاري وتلك المرتبطة بتسيير أملاك الدولة؛
- تحضير سندات الحيازة (رسائل المنح، رخص الحيازة ...) والوضع تحت التصرف والتنازل عن عناصر أملاك الدولة؛
 - إعادة وتحديث الجدول العام لأملاك الدولة.

تدار المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتضم 3 مديريات و4 مصالح ملحقة بالمدير العام.

المديريات هي:

- مديرية العقارات؛
- مديرية أملاك الدولة؛
- مديرية التسجيل والطابع.

وتدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد تتوفر المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة على مكاتب جهوية . يماثل رئيس المكتب الجهوي رئيس مصلحة

يبلغ عدد المصالح الملحقة بالمدير العام 4 مصالح.

المادة 153: تكلف مصلحة مفتشية المصالح بتدقيق وتفتيش وفحص أنشطة مختلف المصالح. وتدار من طرف رئيس مصلحة يساعده مدققان برتبة رئيس قسم. المادة 154: يعهد إلى مصلحة نظام البيانات بتطبيق السياسة المعلوماتية وتسيير المديرية العامة وتضم قسمین:

- قسم التطبيقات والشبكة ويكلف بتطوير وصيانة التطبيقات وبإدارة الشبكة؛
- قسم الصيانة ومتابعة المستخدم: ويكلف بصيانة التجهيزات المعلوماتية ومتابعة تكوين

المادة 155: تضم مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة 3 أقسام:

- قسم السكرتارية ويكلف بالبريد الوارد والصادر وترتيب وحفظ الوثائق؛
 - قسم الاستقبال ويكلف بتوجيه المستخدمين؟
- قسم الوسائل العامة ويكلف بتنسيق الأنشطة المتعلقة بتسيير وصيانة وأمن المنشآت والتجهيزات .

المادة 156: تكلف مصلحة التنسيق مع المكاتب الجهوية بتنظيم وتناسق أنشطة المديرية العامة مع المكاتب الجهوية.

يتمتع محصلو التسجيل والعقارات برتب وامتيازات رؤساء أقسام

مديرية العقارات

ا**لمادة 157**: تكلف مديرية العقارات بتسيير المجال العقاري غير المشيد التابع للدولة وإدارة السجل العقاري وتطبيق حقوق التسجيل والطابع وتحصيل اتاوات استغلال المجال العام وعائدات التنازلات وبيع أملاك الدولة وحقوق التسجيل والطابع. كما يعهد إليها تحت سلطة المديرية العامة بحفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز.

تضم مديرية العقارات 4 مصالح:

مصلحة السجل العقاري؛

- مصلحة الشؤون العقارية؛
- مصلحة حفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز؟
 - المصلحة القانونية.

المادة 158: تتمثل المهمة العامة لمصلحة السجل العقاري في دراسة ووضع والإبقاء على مخطط مبسط وعلى سجل عقاري وتضم قسمين:

- قسم السجل؛
- قسم البيانات العقارية.

المادة 159: مصلحة الشؤون العقارية وتكلف بتصفية وتحصيل الإتاوات مقابل شغل أو استغلال المجال العقاري العام والمجال العقاري الخاص بالدولة والمجال الخاص بالغابات والمناجم وكذلك تحصيل أسعار التنازل عن العمارات العائدة للمجال العقاري الخاص بالدولة. وتضم 5 أقسام:

- قسم الاقتطاعات الحضرية؛
 - قسم الاقتطاعات الريفية؛
- قسم الأصول الثابتة للدولة؛
 - قسم متابعة الإتاوات؛
 - قسم الوثائق العقارية.

المادة 160: مصلحة حفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز وتكلف بتطبيق نظام الملكية العقارية والرهون مهما كان نوعها. وتضم 3 أقسام:

- قسم الإجراءات العقارية؛
 - قسم المحاسبة؛
 - قسم الوثائق العقارية.

المادة 161: تكلف المصلحة القانونية بإعداد ومتابعة المراسيم والمقررات المتعلقة بالاقتطاعات في المجالين الحضري والريفي والتنازل لصالح الهيئات التابعة للدولة وتضم ثلاثة أقسام

- قسم الاقتطاعات الحضرية؛
 - قسم الاقتطاعات الريفية؛
 - قسم التنسيق مع المحاكم.

مديرية أملاك الدولة

المادة 162: تكلف مديرية أملاك الدولة بتسيير الأصول المنقولة والثابتة للدولة. وتستثنى من حقل اختصاص المديرية العائدات المالية والمشاركات والعقارات غير المشيدة للدولة. وتضم 3 مصالح:

- مصلحة مواصفات الجودة والأسعار ؟
 - مصلحة أسطول السيار ات؛
 - مصلحة المبانى الإدارية.

المادة 163: تحرص مصلحة مواصفات الجودة والأسعار على ضبط مقتنيات المصالح العمومية

وخاصة التحديث المنتظم لقائمة الأسعار المرجعية ووضع دليل لمواصفات الجودة. وتضم 3 أقسام:

- قسم مواصفات الجودة؛
- قسم متابعة وتناسق الأسعار ؟
 - قسم التوجيه والاتصال.

المادة 164: تتولى مصلحة أسطول السيارات المتابعة العامة ومسك ملف سيارات الدولة. ويعهد إليها بمسار التنازل عن السيارات المتقادمة والمتهالكة. وتضم قسمين:

- قسم برمجة المقتنيات؛
- قسم متابعة الاندثار والتنازل.

المادة 165: تتولى مصلحة المبانى الإدارية إحصاء وتحديث قاعدة بيانات المبانى والأملاك العقارية المخصصة للإدارات العمومية، وتقترح برمجة المصروفات المرتبطة بالمبانى الجديدة ونظافة واستخدام البنايات المتوفرة.

وتضم 3 أقسام

- قسم البيانات والدراسات والبرمجة؛
 - قسم المباني الجديدة؛
 - قسم الصيانة والترميم.

مديرية التسجيل والطابع

المادة 166: تكلف مديرية التسجيل والطابع بما يلى:

- إعداد النصوص التي تنظم حقوق التسجيل والطابع؛
- اقتراح وعاء وتصفية حقوق التسجيل
- دفع التنزيلات التي يقرها وزير المالية بشأن الطوابع؛
- تحصيل الإيرادات المتأتية من الاستقطاع على أتعاب كتاب الضبط والعدول المنفذين وعلى رواتب محافظي الأملاك والحقوق العقارية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين الوعاء وتحصيل الحقوق والنواتج والرسوم العائدة لاختصاصها.

تضم مديرية التسجيل والطابع مصلحتين:

- مصلحة الإجراءات؛
 - مصلحة التحصيل.

المادة 167: تضم مصلحة الإجراءات 3 أقسام، هي:

- قسم الإجراءات؛
 - قسم الطوابع؛
- قسم المحاسبة والتوثيق.

المادة 168: تضم مصلحة التحصيل 3 أقسام، هي:

- قسم المسوح؛
- قسم التحصيل؛
- محصلية قصر العدل.

يمكن استحداث محصليات بواسطة مقرر من وزير المالية وباقتراح مبرر من المدير العام للعقارات وأملاك الدولة.

مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات

المادة 169: تضطلع مديرية التوقعات والإصلاحات والدر اسات بما يلي:

- القيام بالدراسات وتصور الإصلاحات الضرورية المرتبطة باستدامة أداء المالية العامة وديمومة الحكامة؛
- متابعة وتنسيق تطبيق القانون النظامي المتعلق بقو انين المالية؛
- تطوير وسائل التحليل الضرورية لإدارة ومتابعة السياسة الميزانوية؛
- والتحليلات المتعلقة الدراسات إجراء بالسياسات الميزانوية والاقتصادية؛
- تطوير نموذج الإطار الاقتصادي الكلي والبرمجة المالية؛
 - القيام بعمليات التوقع المتعلقة بالميزانية؛
 - القيام بالدر اسات الاستشر افية للمالية العامة؛
 - إجراء تقييم المالية العامة؛
- صياغة توجيهات وإرشادات لأصحاب القرار؟
 - المشاركة في دورة البرمجة الاقتصادية.

تدار مديرية التوقعات و الإصلاحات والدراسات من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم 4 مصالح.

المادة 170: مصلحة التوقعات والدراسات، وتضم

- قسم الدر اسات؛
 - قسم التوقع.

المادة 171: مصلحة تقييم المالية العامة، وتضم قسمين:

- قسم متابعة إطار تقييم تسيير المالية العامة؛
 - قسم مؤشرات أنظمة التقييم الأخرى.

المادة 172: مصلحة التعاون، وتضم قسمين:

- قسم متابعة المساعدة الفنية؛
 - قسم التعاون الدولي.

المادة 173: مصلحة الإصلاحات، وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالإصلاح الميزانوي؛
- القسم المكلف بالإصلاح المحاسبي.

مديرية الوصاية المالية

المادة 174: تكلف مديرية الوصاية المالية بما يلى:

- المتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة؛
- إعداد مشاريع موازنات هذه المؤسسات العمومية والبت الأولى فيها؛
- تسيير ومتابعة المحاسبين المحولين إلى المؤسسات العمومية؛
 - متابعة ممثلى القطاع في مجالس الإدارة؛
- تسيير ومتابعة مفوضى الحسابات للمؤسسات العمومية؛

- المراقبة المستندية لمحاسبات المؤسسات العمومية؛
- دراسة مشاريع البرامج التعاقدية للمؤسسات العمومية بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- متابعة حافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- كما تقود مسار الضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطنى للمحاسبة.

تدار مديرية الوصاية المالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد ومستشار برتبة وامتيازات مدير مساعد. وتضم 7 مصالح:

- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى؛
- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي؛
- مصلحة الوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية؛
 - مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات؛
 - مصلحة ضبط المحاسبة؛
 - مصلحة الاستقبال و السكر تاريا؛
 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 175: تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية وباستغلال بياناتها.

وتضم أربعة أقسام:

- قسم قطاع التكوين؛
 - قسم قطاع البحث؛
- قسم قطاع الصحة؛
- قسم القطاعات الأخرى.

المادة 176: تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية وباستغلال بياناتها.

وتضم ثلاثة أقسام

- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
 - قسم الشركات الوطنية؛
 - قسم الشركات ذات الاقتصاد المختلط؛

المادة 177: تكلف مصلحة الوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية بالمتابعة المالية للوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية وباستغلال بياناتها

وتضم قسمين:

- قسم الوكالات والمؤسسات العمومية الأخرى المشابهة؛
- قسم حافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية.

المادة 178: تكلف مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات بضبط وإنجاز وتنسيق الدراسات ذات العلاقة بمهام المديرية.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البيانات والإحصاءات.

المادة 179: تكلف مصلحة ضبط المحاسبة بالضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.

وتضم قسمين:

- قسم السكرتارية الدائمة؛
 - قسم ضبط المحاسبة.

المادة 180: تكلف مصلحة الاستقبال والسكرتاريا باستقبال وإعلام وتوجيه رواد المديرية، كما تكلف باستقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للمديرية

وتضم قسمين:

- قسم استقبال وتوجيه المستخدمين؟
 - قسم سكرتاريا المدير.

المادة 181: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بالتخزين الرقمى والمادي للوثائق القانونية والمالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، كما تكلف أيضا بضبط وتحديث قاعدة البيانات.

وتضم قسمين:

- قسم الوثائق القانونية؛
 - قسم الأرشيف.

مديرية الدين الخارجي

المادة 182: تكلف مديرية الدين الخارجي بإعداد استراتيجية الاستدانة وشطب الاستدانة وتحليل قابلية الدين العمومي ومتابعة إعادة تمويله

وتبدى رأيها حول اتفاقيات القرض قبل إحالتها لمصادقة الحكومة وتحدد أقساط الدفع وتقوم بإصدار عقود الدفع ذات العلاقة

تدار مديرية الدين الخارجي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم 3 مصالح:

- مصلحة تسيير المديونية؛
 - مصلحة التسوبة؛
 - مصلحة البيانات

المادة 183: تكلف مصلحة تسيير المديونية بمتابعة الاتفاقات المتعلقة بإعادة تقسيط المديونية وإعادة التفاوض حولها.

وتضم قسمين:

- قسم الدين المباشر على الدولة؛
- قسم الدين المضمون والمتنازل عنه.

المادة 184: تكلف مصلحة التسوية بالتوقعات والأمر بالصرف ومتابعة مدفوعات الدين الخارجي. وتضم قسمین:

- قسم التوقعات؛
 - قسم التسوية.

المادة 185: تكلف مصلحة البيانات بمعالجة المعلومات المتعلقة بالدين الخارجي وإصدار كشوف دورية. وتضم قسمين:

- قسم تسيير قاعدة البيانات؛
- قسم التحليل والاستراتيجيات.

مديرية رقابة التأمينات

المادة 186: تكلف مديرية رقابة التأمينات بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التأمينات بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع. وعلى أساس ذلك تخول الصلاحيات التالية:

- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمينات؛
- دراسة وتقييم صلاحية ملفات الشركات التي تتقدم للاعتماد في مجال التأمين؛
 - التكوين في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية والمالية وتحديد درجة القدرة المالية لشركات التأمين؛
- اقتراح التعليق أو السحب الجزئي أو الكلى لاعتماد شركة التأمينات عندما تقتضى ذلك وضعيتها المالية أو الفنية؛
 - تقديم المعلومات والمساعدة للمؤمنين؟
- تعزيز الحوار بين المؤمنين وشركات
- إعداد تقرير سنوي عن سوق التأمينات؛
 - تنظيم سوق التأمينات.

تدار مديرية رقابة التأمينات من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم 4 مصالح هي:

- مصلحة الرقابة الفنية؛
- مصلحة الرقابة المالية؛
- مصلحة التنظيم والتسعير؛
- مصلحة مساعدة المؤمنين.

المادة 187: تكلف مصلحة الرقابة الفنية ب:

دراسة وتقييم ملفات شركات التأمين التي تترشح للاعتماد؛

الرقابة الفنية على الشركات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 188: تكلف مصلحة الرقابة المالية ب:

- دراسة وتقييم ملفات شركات التأمين التي تترشح للاعتماد؛
- الرقابة المالية وتحديد درجة القدرة المالية لشركات التأمين ؟
- الرقابة المالية للشركات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 189: تكلف مصلحة التنظيم والتسعير بمتابعة وتطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمينات والتسعير المادة 190: تكلف مصلحة مساعدة المؤمنين ب:

- تقديم المعلومات للمؤمنين؛
- تقديم المساعدة للمؤمنين؛
- ترقية الحوار بين المؤمنين وشركات التأمين.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

ا**لمادة 191**: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير المصادر البشرية والمادية والمالية للقطاع ويديرها مدير يساعده مدير مساعد. وتضم 5 مصالح:

- مصلحة المصادر البشرية؛
 - المصلحة المالية؛
 - مصلحة الصفقات؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة؛
 - مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 192: تكلف مصلحة المصادر البشرية بتسيير عمال القطاع والتكوين. وتضم قسمين:

- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

المادة 193: تكلف المصلحة المالية بالمساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع وتراقب التقديرات والالتزامات وتصفية النفقات الخاصة بجميع مديريات القطاع وتمسك المحاسبة المادية وتقوم بتسيير النفقات الصغيرة وتضم قسمين :

- قسم الالتزامات والتصفيات؛
 - قسم المحاسبة المادية.

المادة 194: تكلف مصلحة الصفقات بالتسيير الإداري لصفقات القطاع وتتولى سكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات، وتكلف كذلك بحفظ وترتيب الملفات المتعلقة بالصفقات وخاصة ملفات المناقصة والعروض ومحاضر اللجان وكل وثيقة أو مراسلة تتعلق بالصفقا.

المادة 195: تكلف مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة بتوفير الدعم اللوجيستي لكافة مصالح القطاع وتضم 3 أقسام:

- قسم التموين والمخزون؛
 - قسم الصيانة؛
 - قسم الوسائل العامة.

المادة 196: مصلحة التوثيق والأرشيف، وتضم قسمين:

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

ترتيبات ختامية

المادة 197: ينشأ في وزارة المالية مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين للوزير والمديرين المركزيين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه.

المادة 198: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير المالية وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 199: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016، المعدل المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛ المرسوم رقم 2006/030 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2006 المحدد لمهام و قواعد تنظيم و سير عمل المديرية العامة للجمارك.

المادة 200: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 -073 صادر بتاریخ 23 ابریل 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-27 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017, المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 9,7,3 من المرسوم رقم 2017-27 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017, المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة) بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم:

- 1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة, ودقيق وزيوت السمك باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة
- 2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة
- 3) بتحديد السعر الأدنى للمنتجات الطازجة أو الحية أو المعالجة من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله, كما تضمن الشركة رقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير هذه المنتجات التي يتولى المنتج تسويقها وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 7 (جديدة): بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه, يدفع المنتج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج, حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التثليجي للمنتجات, وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة.

كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك, لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق على المنتج ضرائبا وحقوقا ورسوما وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها, خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخرى
 - الرسوم المينائية.

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستفيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتج العلني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتوج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم

وبالنسبة لهذه المنتجات يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل ل:

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه حسب النظام المطبق على المنتوج
- عمولة التسويق 0,5 % (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله, في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه, بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري. أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و3 (3) أعلاه, فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية, عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم, كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلى يختلف عن السعر المرجعي, يلزم المنتج تسوية مختلف الاقتطاعات, تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم, يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة, في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف

المادة 9 (جديدة): تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه, بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 أعلاه . ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتلزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتوج, يتم تطبيق هذا السعر دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو للمضاربة, بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحية أو المعالجة, فتحدد اللجنة في نفس الظروف, سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه, إلا في حالة أحسن . وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه

تداول اللجنة بأغلبية ثلثى أعضائها. ومع ذلك, إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع, يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات, يكون الصوت الرئيس مرجحا

إذا لم يحصل قرار تحديد السعر على أغلبية الحاضرين, يتم استدعاء اللجنة من جديد في اجل أربعة وعشرين ساعة وإذا تكرر عدم حصول القرار على الأغلبية أيضا, يحيل رئيس اللجنة, فوريا تقريرا شاملا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري لاتخاذ القرار.

تحدد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم, وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 27/2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري, ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه , بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 015 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 24 من المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي على النحو التالى:

المادة 24 (جديدة): يعاقب المخالفون لهذا المقرر وفقا للأحكام الخاصة من المادة 91 من القانون رقم 2015-017 بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري والتجارة والصناعة والسياحة والصحة والبيئة والتنمية المستديمة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

محكمة الحسابات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0808 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 يتضمن ملاءمة تعويضات الأعمال الخاصة الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات وعمال التأطير

المادة الأولى: نظر الخصوصية المهام التي تضطلع بها محكمة الحسابات ومن أجل زيادة فاعليتها وتحسين أدائها، يتم إقرار تكملة جزافية خاصة تسمى <<أعمال خاصة>> لصالح أعضائها وعمال التأطير بها.

المادة 2: يحدد سقف الأعمال الخاصة على النحو التالى:

| المبلغ | الوظيفة |
|--------|----------------------|
| 40.000 | الأمين العام |
| 40.000 | رئيس غرفة |
| 40.000 | مفوض الحكومة |
| 40.000 | مستشار الرئيس |
| 30.000 | مفوض الحكومة المساعد |
| 30.000 | عضو المحكمة |
| 20.000 | مدير |
| 7.000 | رئيس مصلحة |

لا يمكن للمستفيدين المذكورين أعلاه أن يتلقوا أي تعويضات عن الأعمال الخاصة بأي صفة أخرى.

المادة 3: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا بموجب لائحة موقعة من طرف الأمين العام لمحكمة الحسابات طبقا للمادة 2 أعلاه.

المادة 4: التكاليف المحددة في هذا المقرر يتم تحملها على بند الرواتب والأجور في ميزانية المحكمة

المادة 5: يلغى هذا المقرر، الذي يسري أثره اعتبارا من 1 يناير 2019، كل الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المقررين 571 و 2019/683 / م ح / و م و ا م مم المحددين لسقف الأعمال الخاصة الممنوحة للمحكمة. المادة 6: يكلف الأمين العام لمحكمة الحسابات والأمين

العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانسات

إعلان ضياع رقم 2019/10982

في يوم الخميس الموافق السادس و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: أحمد سالم سيد المختار الشيخ عبد الدائم، المولود سنة 1962 في مكطع لحجار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 4772034214.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 22618 دائرة اتر ارزه

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0070 بتاريخ 05 مارس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار العون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسية: امغيل محمد عبد الله بزيد

الأمينة العامة: فاطمة احمد حمدى

أمينة المالية: مريم محمد الأمين أحمد محمود

وصل رقم 0223 بتاريخ 08 يوليو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى المساواة و تنمية التعليم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : الداه ديديا دحان الأمين العام: محمد المختار أبك

أمينة المالية: فاطمة اعل أحمد

وصل رقم 0298 بتاريخ 05 أغسطس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: نادى لمجاد للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد المختار محمد محمود

الأمين العام: سيدى المختار أمبخوخة <u>أمين المالية:</u> سيد أحمد سيدي جامع

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | الاشتراكات وشسراء الأعسداد |
|--|--|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة | الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة |
| الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. | الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة |
| | رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | المن المسكة . 30 اولية بنيان |

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميسة

الوزارة الأولى

654